


20 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



لنيل ✎ : بحرية المينائية

الطالبين:

- ذيب سهام / يمان


-

	الرتبة العلمية	
رئيسا		/
		/شعابنة ايمان
		/

دورة جويلية 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وجزيل

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، فالحمد لله كثيرا.
نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة "شعابنة إيمان"
كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء
جوانبها المختلفة، وإلى أعضاء لجنة المناقشة ودون
أن ننسى الأستاذ الذي رافقنا طيلة مدة بحثنا.

"رزاقى مروان" بجزيل الشكر والتقدير.

إلى أعضاء الشركة التي رحبت بنا ووافقت على تربصنا وفتحت لنا
أبوابها وعلى رأسهم مدير الشركة السيد " "، وإضافة إلى
فريق العمل من بينهم منى أودينة، وسفيان داسي، وآخرون الذين لم
يخلوا علينا بما لديهم من معلومات.

وفي الأخير نشكر كل من كان له إسهام في هذا العمل من قريب أو
من بعيد.

الطالبتين: وفاء - سهام

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على الرسول الله أما بعد أشكر الله تبارك وتعالى
الذي أعاني ووفقني لإنجاز هذا العمل وإتمامه فالحمد لله رب العالمين.

اهدي ثمرة جهدي في بحثي المتواضع إلى من سهرت على تربيتي
وتعليمي إليك الذي سهر عمره والى

لذي ساندني خلال مشواري

أستطيع ستغناء عنهم إليك أخي الوحيد زين الدين وفقك الله وسدد
خطاك والى أخواتي هبة وفقك الله في اجتياز شهادة البكالوريا
وبناتها ريتاج كل أعمامي الوحيدة

بصدق

إلى كل أخوالي وخالاتي حفظهم الله والى أحبائي وأقاربي ولزميلتي في
المذكرة ذيب سهام، ولكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

وفاء

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على الرسول الله أما بعد أشكر الله تبارك
وتعالى الذي أعاني ووفقني لإنجاز هذا العمل وإتمامه فالحمد لله
رب العالمين.

أهدي ثمرة جهدي في بحثي لمتواضع إلى من سهرت على تربيته
وتعليمي إليك
لذي سهر

عمره والى زوج
لذي ساندني خلال مشواري الدراسي

من لا أستطيع إليكم أ

وزهرة والكتكوتة خولة وأخي الوحيد حسام حفظهم الله ورعاهم دون
أن أنسى بالشكر كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة من قريب أو
بعيد.

سهام

ع التجارة والصناعة لم يكن هناك الحاجة للتعامل بالسفن
أنه عد ذلك أصبحت من الضروريات السفن يدعونها في
خدمة الغير عن طريق عقود الإيجار

وينفرد النشاط التجاري البحري عن
غيره من النشاطات التجارية البرية كونه يمارس في بيئة بحرية مليئة
بالمخاطر مما جعلت من السفينة وسيلة نقل مميزة وذات أهمية
حدا البحرية ظهور مجموعة من الأعراف البحرية التي تنظمها
من المصادر الأساسية للقانون البحري في التشريعات للمعاصرة لنقل البضائع
غير مختلفة أرجاء العالم وتعجز وسائل النقل الأخر القيام بها
التطورات التي تشهدها .

السفينة جوهر هذا الأخير هو يحكمها، ويتم استغلال
السفينة من طرف صاحبها بنفسه كما يمكن له إسنادها لأشخاص أخرى من طريق
إيجارها حيث يتولى المستأجر استغلالها تجاريا لمصلحته وفق . . .

ولعل انتشار تأجير السفن بكثرة في العصر الحديث راجع
السفينة بمعرفة مالكيها تعد عملية محفوفة بالمخاطر كما تجهيز السفينة
كما أن تجهيز السفينة يتطلب تخصيص قيمة مالية ضخمة من مصاريف
الطاقم والتموين مصاريف المخاطر الجديدة في حالة بدا السفينة
نشاطها .

ولإيجار السفن أهمية بالغة تتمثل في الاهتمام المتزايد حول إيجار
سهل على العديد من التجار ممارستهم لأنشطتهم التجارية.

ولأهمية هذا هناك أسباب ذاتية وموضوعية تدفعنا للبحث عن هذا
الأسباب الذاتية هذا

المجال ومحاولتنا تقديم صورة واضحة حول إيجار السفن في ق. . .
أما بالنسبة للأسباب الموضوعية للبحث في هذا الموضوع تتمثل تنمية القطاع
الاقتصادي بتشجيع الأفراد على إيجار السفن.

أهداف البحث عن الموضوع تكمن في: التعريف بعقد إيجار السفن في الجزائر، طرف
إيجار شروط إبرام هذا . إضافة لأهم الالتزامات التي
يرتبها هذا العقد .

عن هذا الموضوع واجهتنا عدة عراقيل نذكر منها

تناولت موضوع إيجار السفن الجزائرية إلا أن هذه
البحر وهو المساهمة في إثراء هذا المجال بالدراسات القانونية مدعمة بالتربص
الميداني غياب المراجع والتقارير والدراسات لها
الجامعية.

يبرم عقد إيجار السفن مثله مثل عقد الإيجار المدني بين طرفيه، ويتم الاتفاق بينهما طبقا
الجزائري نظرا للطبيعة الخاصة لمحل العقد.

وعليه وإنه في غياب اتفاقيات دولية تنظم أحكام عقد إيجار السفن وبجعله عقد يخضع
لحرية طرفيه في انعقاده واختيار نوعه، ضف لذلك أن القوانين الداخلية المنظمة له لا نجد
لها تطبيقا إلا بطريقة مكملة، أي إلا في المسائل التي لم تنظمها إرادة الطرفين.

إيجار السفن في التشريع الجزائري يدفعنا الإشكالية التالية :

- أحكام عقد الإيجار السفينة؟
- ولمعالجة هذا التساؤل يستدعي الأمر طرح الأسئلة الفرعية :
- الإيجار السفن في التشريع الجزائري؟
- هي أهم بترتيبها من .

اعتمدنا خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي من اجل دراسة المفاهيم العامة حول
إيجار من خلال تعريفها، والمنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل بعض
المواد القانونية تربص ميداني واعتمدنا شركة MSC كعينة دراسة .

مبحثين كما

فصلين

يلي:

: المفاهيمي لعقد إيجار

ث الأول ماهية عقد إيجار السفينة

: إيجار السفينة

الناشئة عن عقد السفينة

إيجار السفينة غير المجهزة :

إيجار السفينة المجهزة :

هذه الدراسة بنتائج وتوصيات يمكن أن تفيد بين هذا العقد .

يعد عقد استئجار السفن الطريقة الأكثر أقدمية للسفينة فهو عقد يبرم بين المؤجر والمستأجر ذ عملية إيجار السفن عدة صور تماشيا مع رغبة أطراف العلاقة العقدية فيمكن أن تؤجر السفينة مجهزة بكل ما هو ضروري للملاحة البحرية كما يمكن تأجيرها عارية (غير مجهزة) ويقوم المستأجر بتجهيزها بكافة الوسائل والمعدات اللازمة للقيام بالوظيفة المنوطة لها أو يمكن أن يؤجر السفينة لمدة معينة () .

يخضع عقد إيجار السفينة في انعقاده إلى المنصوص عليها في . وقد يبرم عقد الإيجار من طرف المؤجر نفسه أو بواسطة شخص آخر "644" . . بقائه ملتزما تأجير السفينة من عقد الاستئجار المبرمة بينهما وهذا ما يسمى بالإيجار في () .

: ماهية عقد إيجار السفينة

برزت أهمية عقد استئجار السفينة في العصر الحديث بسبب ما يتطلبه يقدر المالك على توفيرها إلى اللجوء إلى تأجير السفن لتسيير متطلبات النقل البحري . ويبرم عقد إيجار السفينة بشكل عام بين المؤجر والمستأجر حيث يجهز السفينة أو مالكاها بوضع السفينة تحت التصرف المسد الاستغلال البحري حيث لا بد أن تكون السفينة في حالة جيدة للقيام بالملاحة البحرية إما لمدة معينة أو القيام برحلة أو عدة رحلات. وفي هذا الصدد سنتولى إبراز مفهوم عقد إيجار السفينة وكذا خلال مطلبين على :

: مفهوم عقد إيجار السفينة

لتحديد مفهوم عقد إيجار السفينة ينبغي التطرق أولا تحديد م بهذا () ثم يتعين علينا تبين خصائصه () .

: تعريف عقد إيجار السفينة:

إيجار السفينة في المادة " 640 " . . السفينة «يتم عقد استئجار السفينة بموجب اتفاقية يلزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع تحت معينة بهيكلها»¹.

هذا التعريف يتضح إيجار السفينة عقد رضائي، كما يعتبر يل إيجار الأشياء حيث ينصب السفينة يتمتع المستأجر بالعين أنه في بعض

1 80/76 29 1396 1976/10/23 05/98 "640".

إيجار يضع السفينة في خدمة المستأجر فحسب بل يضع تحت تصرفه خدمات الربان والبحارة أيضا وفي ه الحالة لا يمكن وصف السفينة أنه إيجار هو تقديم خدمة أو إيجار عمل أيضا .

أثار الإيجار بين حرية كما انه لا يجوز للأطراف العامة للقانون الجاري العمل به. عن طريق يتفق عليه الطرفين بكل إيجار

641 من نفس القانون أنه لم يدرج اشتراط في عقد استئجارا لسفينة يخض

: خصائص عقد إيجار السفينة:

من خلال التعريف السابق لعقد إيجار السفينة يمكننا استنتاج خصائصه على النحو :

: عقد إيجار السفينة هو :

رأينا " 640 " إيجار السفينة هو عقد رضائي ينعقد لمجرد تطابق المؤجر والمستأجر دون اشتراط أية شكلية والكتابة هنا تكون فقط وليس لصحة العقد .

: ثانيا : إيجار السفينة عقد معاوضة

حيث يرتب التزامات متقابلة لكل الطرفين يقوم بتأجير السفينة للمستأجر على سبيل التبرع يحصل على مقابل الإيجار يتمثل في الأجرة في حين يلتزم بتمكين الطرف الثاني من الانتفاع من العين المؤجرة دون التعرض له في هذا الحق وبالتالي فان التزامات طرف هي حقوق الطرف الثاني وكما يعد الزمن جوهرية فيه الذي يحده مقدار المنفعة المعقود عليها.²

: إيجار السفينة عقد تجاري

يعد عقد إيجار السفينة من العقود التجارية لكن ليس لكلا الطرفين فهو كذلك بالنسبة للمؤجر أما بالنسبة للمستأجر فلا يعتبر عقدا تجاريا السفينة الا وفي هذه الحالة يفقد العقد صفته التجارية ويندرج ضمن المدنية

الأرض لا يعد تجاريا وكذلك الحال استأجر فلاح سفينة لتصدير محصوله الزراعي . كما يحق للمدين الراهن للسفينة التصرف بالاستعمال والاستغلال والتأجير لأنه يعد مالكا لها في هذه الحالة بين طرفيه أو بموجب حضور ممثلين لهما أو أحدهما، ويتعين في هذا الحالة أن يكون الممثل مفوض قانوني لإبرام الإيجار.³

¹ Startimes.com يوم 2021/04/23 08:00
² الإسكندرية سنة 1977 .442
³ <https://m.facebook.com> يوم 2021/05/05 18.00 .

قانون التجارة البحرية في مادتها السابعة الفقرة " " فنجدها تنص على السفن أو الالتزام النقل عليها تعد أعمالا تجارية بطبيعتها ولم يشترط المشرع الأردني أن تمارس هذه العمليات بشكل مشروع بل وأطلق القول في ذلك مما يعني تأجير السفن يكون ذو تجارية سواء بشكل مشروع أو بشكل فردي¹.

وبذلك يخضع شقه المتعلق بحرية الإثبات ويتم الإيجار ويخضع لقواعد ق. يكون العقد إداريا كان أحد طرفيه شخصا معنويا يمثل الدولة في مؤسساتها.

: عقد الإيجار هو عقد شكلي :

لم يستلزم المشرع وجود شروط خاصة لت إيجار السفن وهذا ما يجعله من العقود العادية التي تخضع للقواعد العامة فتطبق الإيجاب يكفي إثباته يجب أن يكون كتابة وهذا ما يفهم من صريح المادة "642" بقولها: "يجب أن تثبت عقد الاستئجار بالكتابة وأن عقد إيجار السفينة هو العقد الذي يتضمن التزامات الأطراف، ولا تطبق قاعدة الإثبات هذه على السفن التي تنقل حمولتها الإجمالية عن 10".

ميز المشرع الجزائري في هذا النص بين السفن الصغيرة و الكبيرة من حيث إخضاعها لة السفينة تساوي أو أكثر من 10 كانت أقل من هذه الحمولة فلا تخضع لهذا فيمكن . وهذا على

ذهب إليه المشرع المصري حيث حدد هذه النسبة ب 20².

فإنه جاء به شروط

:4

"643"

"يجب أن يتضمن عقد إيجار السفينة ما يلي":

1- العناصر الفردية للسفينة.

2-

3- المئوية للأجر الخاص باستئجار السفينة.

4- بيان الرحلات التي يجب القيام بها.³

هذا البيان لنص المادة «14» . جاء فيها: « المتعلقة بشخصية الاسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية".

التي يحتويها دفتر تسجيل السفن المملوك من قبل السلطة.¹

¹ عبد القادر العطير الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية دراسة مقارنة كلية عمان الأهلية سابقا . والتوزيع سنة 2014 199.

. 131

² "643"
³

حيث يوضع هذا الدفتر في متناول الجمهور لكل من طلبه والاطلاع عليه لكل من يهمله الأمر هو المؤجر باعتباره مالك للسفينة أو مخول قانوني مهمته تأجيرها.

إيجار السفينة:

إيجار (مجهزة) حيث يفقد المؤجر في هذا الإيجار الصورتين الكبيرتين السفينة بهيكلها غير للسفينة أن تؤجر مجهزة وهذا النوع هو الآخر يأخذ صورتين : إيجار السفينة على أساس فيحتفظ فيها المؤجر بالإرادتين معا والثانية تتمثل في إيجار السفينة فيفقد المؤجر التجارية ويبقى محافظا الملاحية للسفينة .

ولقد قضت المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية في قرارها 22 1994 119766 منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة التجارية البحرية عدد خاص اثر بالبضائع من مسؤولية مؤجر السفينة على أساس الرحلة وتسري عليها "650" يليها من . . .

كانت السفينة مستأجرة بهيكلها فان الخسائر اللاحقة بالبضائع من مسؤولية السفينة لوحده وتسري عليها المادة "723" وما بعدما من نفس القانون وقد ذهبت المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية في قرارها هذا حديد نوع عقد السفينة من طرف قاضي الموضوع لتحديد القانون الواجب التطبيق ليسمح للمحكمة العليا مراقبتها على ذلك .

وفي هذا السياق سنعالج هذه الصور إيجار السفينة بالهيكل (عارية)

() إيجار السفينة المجهزة في () .

إيجار السفينة بالهيكل:

إيجار السفينة بالهيكل على أنه يضع بمقتضاه مالك السفينة سفينة عارية أو غير مجهزة بطاقمها ولا بمؤناتها تحت تصرف وتتأجر بها في مدة الإيجار ويتولى المستأجر تهيئة الطاقم ويعتبر مجهزة للسفينة وليس مالكا².

ويترتب على تأجير السفينة غير المجهزة الإدارة الملاحية التجارية يد المستأجر وسنقوم بتفصيل هاتين الإدارتين على :

الملاحية للسفينة :

الملاحية وهي الإدارية التي تمثل كافة النواحي الفنية للسفينة المؤجرة من صياغة هيكل وأجهزة السفينة وتزويدها بالوقود والمؤن اللازمة لطاقمها وغيرها من التجهيزات

1 "43"
2 3 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2012 137.

الملاحية التسيير الذي تشير إليه التسمية قيادة السفينة بالرحلة الأولى وحفظ توازنها إيجارها بتحقيق رحلتها البحرية على أحسن وجه دون أن ننسى بالذكر كل ما يتعلق بعملية التشغيل وأجهزتها من الناحية التقنية والميكانيكية.¹

ثانياً: التجارية

يقصد التجارية هو تولى جميع العمليات المتعلقة بالاستغلال التجاري للسفينة كما يتوقف تحديد مضمون هذا التسيير على نوع السفينة وكذا ظروف تأجيرها وتنفيذها كاستلام البضاعة في ميناء القيام وشحنها ورسها على متن السفينة والمحافظة عليها وتسليمها في ميناء الوصول وتحصيل الأجرة فهذا من جهة ومن جهة أخرى كانت العمليات التجارية تتعلق بنقل المسافرين فتقوم الملاحية في هذه الحالة باستقبال المسافرين فتقوم الملاحية التجارية في هذه الحالة باستقبال المسافرين وضيافتهم وتوصيلهم وجهة الوصول .

ويتولى المستأجر استغلال السفينة لحسابه طريق التعاقد الشاحنين وفي هذه الحالة يعد العقد من قبيل إيجار الأشياء وبالتالي تسري عليه أحكام الإيجار عليها هذا العقد يكون مجهزا للسفينة وليس مالكا لها.²

ويشترط هذا الإيجار أن يكون مكتوبا توافر البيانات التالية:

- 1- .
- 2- منهما.
- 3- اسم السفينة وجنسيته وحمولتها وغيرها من المقدارها، أوصافها، مكان الشحن والتفريغ إيجار السفينة.³ اللازمة لتعيينها ويجوز للأطراف المتعاقدة تستلزمه مصالحهم من بيانات وشروط يتفقوا عليها شرط عدم مخالفتها .

إيجار السفينة بالهيكل :

"737"

السفينة كلها اعتبارا من انقضاء العقد.⁴

وعليه فان الدعاوي الناشئة عن هذا النوع من الإيجار سنتين من تاريخ ردها المؤجر أو من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها أو من تاريخ إنهاء

1 إيجار السفن، . الإسكندرية 1995 77 .
2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1988 70 .
3 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار الدولية عمان 2002 92 .
4 "737" .

ويرجع هذا المبني ¹ .
إنهاء المنازعات الناشئة عن العقد على وجه

إيجار السفينة المجهزة :

يلتزم مالك السفينة في هذا النوع من التأجير بوضع السفينة تحت
مجهزة بكافة الوسائل الملاحية والطاقم والمؤونة وتكون صفة المجهز هنا من
نصيب المالك المستأجر سواء كان التأجير بالرحلة أو التأجير بالمدة² وينص
الملاحية والتجارية أو الإدارية التجارية فقط
وهنا علينا تبيان من هو صاحب الحق في اكتساب صفة التجهيز (مجهز).

إيجار السفينة على أساس الرحلة:

الإيجار المواد " 650 " " 694 " . . حيث
يلي: يتعهد «650»
يضع كليا جزئيا سفينة مزودة بالتسليح والتجهيزات

ويتضح من خلال هذا التعريف أن إيجار السفينة على أساس الرحلة هو عقد يتفق
الطرفان هما المؤجر والمستأجر بأن يضع المؤجر والمستأجر تحت تصرف المستأجر
برحلة معينة أو أكثر ون تحديد المدة التي تستغرق في الرحلة بالمقابل يقوم المستأجر
بدفع أجرة السفينة وفي هذه الحالة يعد مالك السفينة هو المجهز وهو الذي يتعين عليه
تعيين الربان واختيار الطاقم وبالتالي وتكون له سلطة الملاحي والتجاري للسفينة.³

كما يمكن أن يقع الإيجار على جزء من السفينة السفينة كلها ويجب أن تكون مزودة
بكافة التجهيزات اللازمة في حالة الإيجار الكلي للسفينة أما الإيجار
جزء من السفينة فان العقد يقتصر على الأماكن المعدة للنقل لذا يخرج من نطاق
فليس للربان
أن ينقلوا في الأماكن أية بضاعة دون الحصول على موافقة المستأجر بشأنها .

وقد توجر السفينة لعدة رحلات متتابعة وهنا يجب تحديد عدد الرحلات أو تحديد كمية
البضائع التي تنقل على مراحل متتالية.⁴ ذلك فإيجار السفينة على

:

-1

2- اسم السفينة وحمولتها ونوع الحمولة ومقدار الأجرة⁵

¹مصطفى كمال طه، ، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية سابقا دار الفكر الجامعي،
2007 264.

²هاني دويدار، النقل البحري والجوي، . نشرات الحلبي الحقوقية، () 2008 184.

³137.

⁴71.

⁴حمدي الغنيمي

⁵95.

المفاهيمي إيجار التشريع :

وبمناسبة الحديث عن هذا الموضوع نذكر قضية أن بيو Ann Benna حيث صدر AIX الفرنسي نتيجة نشوب حريق على متن سفينة أن بيو،

حيث ازدا ت درجة خطورة الحريق بسبب سوء شحن البضائع الممثلة في مواد كيميائية أو كسجين مما تسبب عدد كبير من البحارة بجروح

خطيرة، وعلى اثر ذلك رفعت البحرية دعوى ضد المالك الذي اعتبرته المسؤول الوحيد على الحريق لأنه أجر السفينة مجهزة

على أساس أن المالك بصفته هذه لم يكن له السلطة على الربان فيما يخص عمليات الشحن والتفريغ كونها تدخل في التسيير التجاري للسفينة

1.

إيجار السفينة لمدة معينة :

تسري مدة تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد استئجار السفينة لمدة معينة إيقاف تنفيذ نهائيا.²

إيجار السفينة :

إيجار السفينة في نص المادة "640" " السفينة يتم اتفاقية يلتزم بموجبها المؤجر سفينة تحت

وقد يكون المؤجر شخصا معنويا أن التشريع البحري الجزائري بموجب المادة "649" منه اشترط في ممارسة نشاط استئجار السفن من طرف الشخص الطبيعي أن يكون من جنسية جزائرية دون تحديدها كانت أصلية أو مكتسبة شخص معنوي فيجب أن يكون خاضعا للقانون الجزائري وله صفة المجهز إلزامية وجود مركز نشاطه الرئيسي بالجزائري ومن ثم فان هذه الشروط تقتصر

إيجار السفينة من حيث المبدأ تحكمه بالاستئجار غير المجهز أو لمدة معينة أو والمستأجر من جهة بين المؤجر من جهة

وفي هذا السياق نستعرض في البداية لعقد إيجار السفينة (إيجار فينة) .

القانونية العامة إيجار السفينة :

ينعقد عقد إيجار السفينة كغيره من العقود الأخرى بتوافر الشروط الأساسية ()

1 تم التصريح م به من قبل أعضاء شركة MSC

2 " 722"

المفاهيمي إيجار التشريع :

وهي حيث هذه الشروط يعتبر العقد
وللتفصيل (تحديد معنى الرضا بين الأطراف ومواضع تحقيقه)
(تحديد محل العقد) وفي الأخير تحديد السبب أو ال
من وراء إبرام هذا العقد () .

الرضا هو الإيجاب الأساسية حيث بنوع السفينة
حمولتها سعتها هيكلها سرعتها، مدى استهلاكها للطاقة وسعر الإيجار وغير من
التفاصيل.....¹

ويخضع الإيجاب والقبول لأحكام التطرية العامة للعقود المعمولة بها في .
الرضا كافيًا الإيجار فيجب أن يكون هذا الرضا صحيحًا وغير معي
استؤجرت سفينة للقيام برحلات
دول عربية وكانت السفينة دون علم المستأجر في هذه الحالة الحق في طلب
المشاركة لوقوعه في غلط .²

. في تعريف الرضا فانه يعرفه على أنه توافق إرادتين
أثر قانوني معين وهو يعتبر أساس العقد
المؤجر بصفته مالكا للسفينة أو ووكيلا عن المالك
ويترجم هذا التوافق والتطابق الإيجاب
3 .

وجود الرضا يكفي لا يكفي لصحته
خالية وسليمة من العيوب وتتمثل عيوب : التدليس
والتصريح الكاذب وغيرها.....⁴

عنصر الرضا لابد من أن تتوفر في أطراف العقد الأهلية القانونية بالنسبة
الأشخاص الطبيعية لابد من بلوغ سن القانونية الـ 19
أما بالنسبة للأشخاص المعنوية لابد من أن يكتسب الشخص المعنوي الشخصية
الاعتبارية (المعنوية) .

المحل وهو
يعرف المحل على أنه الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لمصلحة الدائن

¹ فريد جامعة سطيف(2) محمد الأمين دباغين كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014

51 .

37 .

³ محمد صبري السعدي . . النظرية العامة للالتزامات مصادر العقد والإ

76 .

⁴ محمد صبري مرجع نفسه 76 .

والمحل يـون حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ما أيا
فمحل عقد استئجار السفن الذي نحن بصدد دراسته هو التزام المؤجر
بتقديم الإيجار كما يشترط في محل في محل عقد استئجار السفينة أن يكون موجود
كان محل الالتزام هو القيام بعمل يتعلق معين كالالتزام
المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة فيجب في هذه الحالة أن يكون
لحق الذي تم التعاقد عليه موجودا وقت العقد فان لم يكن موجودا وقت
العقد فيعتبر باطلا.

كما أنه لا بد أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين حيث أن محل الالتزام في استئجار
السفن يعتبر من الأشياء القيمة لذا فلا بد يكون معيناً معيناً كافياً وافياً وشاملاً كأن
يقوم المؤجر بوصف السفينة محل العقد وصفاً دقيقاً جامعاً مانعاً
مخلاً بالتزامه التعاقدية .

ذلك فلا بد أن يكون المحل ممكناً وليس مستحيلاً لأن الاستحالة المحل
استحالة التنفيذ وأن يكون المحل مشروعاً وغير مخالفاً للنظام العام
ويجب أن تتجه تأجير التسيير الملاحية.

حيث يشمل النواحي الفنية للسفينة المؤجرة، مثل صيانة هيكل وأجهزة السفينة وتزويدها
للطاقم وكافة التجهيزات التي توازن السفينة ناء رحلتها
البحرية.¹ وتأجير التسيير التجاري الذي يتعلق بالعمليات التجارية للسفينة
بها حسب العرف التجاري
هذه العملية.

:

السبب وهو الركن الثالث من أركان العقد وهو وثيق الصلة يتصور
دون أن يكون هناك سببا ما وعليه فالسبب هو الواقعة القانونية التي
أنشأت الالتزام ويترتب على عدم مشروعية السبب بطلان العقد كبطان عقد استئجار
السفن لعدم مشروعية السبب الذي عليه هذا العقد كأن يكون الهدف من
الاستئجار ممارسة مهنة المتاجرة بالأعضاء أو بالأشخاص أو ممارسة في أي نشاط
منافياً للأخلاق ومخالفاً للنظام العام .

:فيوجد سبب قصدي وهو القرض المباشر والمجرد الذي يقصد الملتزم
إليه التزامه، ففي عقد استئجار السفينة يكون السبب العقدي
للمؤجر هو الحصول على الثمن في حين يكون السبب العقدي للطرف الآخر هو
استئجار السفينة للقيام بالرحلات البحرية مثلا أو للصيد أو النزهة

تعاقدية فهو يعتبر الغرض البعيد أو الغاية البعيدة التي
أراد المتعاقد تحقيقها من وراء التزامه بأن يكون الباعث الذي يدفع المؤجر تأجير
السفينة بينما يكون الباعث بالنسبة للمستأجر هو الترفيه أو تصدير منتجاته الفلاحية

المفاهمي إيجار التشريع :

عقد استئجار السفينة فغرضه لا بد أن يكون النقل كما لا بد ينصب هذا النقل على كانت غير ذلك اعتبر العقد باطلا مثل تهريب البضائع أو كما يكون العقد باطلا كان يخالف التشريع الوطني مع دول أجنبية معينة أو منعت تصدير منتجات ما . هذه القواعد تتعلق العالم ويترتب مخالفتها، وإذا أبرم استئجار يتعلق بنقل ممنوع التعامل معها يكون هناك¹.

إيجار :

إمكانية إيجار السفينة طريق عقد يخول للمستأجر إمكانية استغلالها بها ولا يتم هذا معينة.

إيجار السفينة لا ينعقد صحيحا الطرفين أو من يمثلهم على موضوع العقد مع خلو الرضا من العيوب والعوارض السالفة وشر استئجار بين طريق عقد يتفق عليه بكل حرية بيد أنه يجوز للأطراف عقد الاستئجار تخالف المبادئ العامة للقانون الجاري به العمل .

لم يدرج اشتراط في عقد الاستئجار السفينة يخضع هذا العقد لأحكام هذا².

هذا المطلب إلى الشكلية إيجار السفينة في (إمكانية إبرام العقد بواسطة الأعوان البحريين في) وفي الأخير التأجير من الباطن في .

الشكلية في إيجار السفينة :

إيجار السفينة يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر أو جزء منها مقابل أجره وذلك لمدة محددة أو للقيام برحلة أو عدة رحلات معينة وهو عقد رضائي لا يلزم فيه شكلية لانعقاده وينفذ بتوفر شرطي الإيجاب بين طرفيه وتشرط فيه الكتابة وليس الانعقاد على خلاف عقد بيع السفينة فهو في العقود الشكلية تتعدد بتوافر الأركان الأربعة وهي رضا والمحل والسبب والشكلية فيتخلف واحد من هذه .

البحريين :

لم يقيد المشرع الجزائري سلطة عقد استئجار السفينة بمنحها لشخص دون غيره بل شارك كل من السمسار البحري والمجهز سلطة إبرامها هذا الأخير سواء كان بنفسه أو بوكيل خاص منه لربان السفينة أو لوكيل السفينة في المساهمة في توقيع المشاركة نفيذ بنودها حيث جاء في نص المادة " 572 " . بقولها: يعتبر مجهزة

1 الأحكام العامة في استئجار السفن في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012 9.

2 "641"

3 "572"

شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة
صفات أخرى تخوله الحق في استعمال السفينة.¹

هؤلاء الأعوان البحريين بقوله:
المساهمين في الاستغلال التجاري للسفينة وهذا يعني أنه ليس كل
يمكنه إبرام عقد الإيجار تنفيذه.
ظهر السفينة

وباعتبار أن المجهز له هذه السلطة في التوقيع والتنفيذ سواء بنفسه أو بواسطة وكلائه
البحريين فيعد مسؤولا عن أعماله وأعمال تابعيه وفقا لأحكام القانون العام ووفقا
" 577 " . . .¹

ونذكر على سبيل المثال وكيل السفينة الذي أجاز له
ضمنية وقد حددت مهامه بنص المادتين "609" "610" نفس القانون ويسأل عن
يرتكبها خلال تنفيذ المشاركة البحرية . . .

تكلما عن الواقع العملي فان كل شركة ملاحية كبرى لها وكلاء محترفين متواجدين
الأمر الذي جعل السماسرة البحريين المختصين في
مجال تأجير السفن والذين يطلق عليهم السماسرة المؤجرين غنى عنهم وذلك لاملاكهم
ية حول هذه مما جعل الاستعانة بهم أمر ضروري وحتمي للتنفيذ الحسن
إيجار .²

التأجير من :

يقصد بتأجير من استئجار السفن هو قيام المستأجر بتأجير حقه كاملا
ويرد على حق الأول في الانتفاع من السفينة المؤجرة إليه يتفق
عليها بينهما.

والإيجار من الباطن هو إيجار جديد قد بين المستأجر الأصلي
ويرد على حق الأول في الانتفاع بالسفينة المؤجرة وهو الذي يحكم العلاقة بين طرفين
وحتى ولم يتم هذا العقد خلافا لنص مانع متفق عليه في الأصلية المبرمة بين
المؤجر والمستأجر الأصلي وحتى كانت شروطه مغادرة لشروطها ويتعين على
لباطن تبعا لذلك أن يوفى بالتزاماته ولا يحق للأول أن يتمسك قبله بأنه
ممنوع من التأجير من الباطن .

" 644 " من القانون البحري الجزائري يتضح لنا أن المشرع
استئجار السفينة من الباطن هو الأصل
ومن فقدانه لهذه السلطة هو الاستثناء شرط أن يكون ذلك باتفاق الطرفين وجاء في

¹ " 577 " يكون المجهز مسؤولا عن أعماله وأعمال وكلائه في البر والبحر الذين
يساعدونه في استغلال السفينة".

يلي: يمكن لمستأجر السفينة أن يؤجر السفينة من الباطن ما لم يتفق على ما يخالف ولكنه يبقى ملتزماً اتجاه المؤجر بالواجبات الناتجة عن الاستئجار.¹

نة بالتشريعات العربية وعلى رأسها التشريع الكويتي فيتضح لنا أن هذا الأخير يمنع التأجير من له صريح

نلاحظ أن التشريع الكويتي كان عكس نظيره الجزائري. على التأجير من الباطن هو التأجير من الباطن هو².

للمستأجر تأجير السفينة من الباطن فهذا يكسب توقيع مشاركة ثانية باسمه وبصفته كمؤجر أن هذا لا يعني أنه يكتسب سلطة بعدم إدراجه بند يمنعه من .

في التأجير من الباطن فهو في حقيقة الأمر لا ناشئة بين الأطراف إيجار السفينة من الباطن لا يحدد الأصلية وحتى ولو حل مدين مكان مدين آخر وبالتالي فيعتبر هذا الأخير قد أبرم عقد مستقل بذاته عن المشار الأصلية يربط المستأجر الأصلي الأصلي يبقى الناشئة بموجب المشاركة الأصلية.³

الإيجار أي علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن لأن كلا من العقدين منفصلين عن بعضهما مما يمنع من الحل محل المستأجر بما لا يتجاوز ما هو مستحق لهذا الأخير اتجاه⁴.

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن عقد إيجار السفينة يعد مثله مثل سائر العقد أنه ينعقد بين طرفين هما المؤجر والمستأجر وكما لاحظنا أن المشرع الجزائري خصه بنوع من الليونة فهو عقد رضائي أع الشكلية وجعلها أداة المنقول وليس العقار. إيجار السفينة تطبق عليه أحكام

ينقسم هذا العقد عدة صور فنجد منها إيجار السفينة غير المجهزة وهو عقد يلزم بمقتضاه المؤجر سفينة مجهزة لمدة معينة تحت تصرف المستأجر مقابل ه الأخير بدفع الأجرة ونقد عادة شهريا كما يترتب على هذا النوع من الإيجار التجارية للسفينة والاحتفاظ المؤجر فيه بوضع كلي أو جزئي للسفينة مزودة بكافة التجهيزات اللازمة تحت للقيام برحلة أو عدة

1 "644"

2 عبد القادر العطير .236

3 .24

4 نفسه .27

المفاهمي إجار التشرع :

عقد إجار يقتصر على المجهز إبرامه
المشرع الجزائري سلطة الإجارم للوكلاء البحري السفينة ووكيل
السفينة شرط أن يكون هناك توكيل خاص من المجهز وذلك لتسهيل وتسيير

ينشأها هذا العقد حيث

ينشئ من ناحية الـ
 من العين المؤجرة وبحسب ما الاتفاق عليه بينهما وهذا بمقتضى منه
 وأن يسلم العين المؤجرة تصلح للاستعمال وصيانتها حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع
 بها كما ينشئ عقد الإيجار ومن ناحية أخرى الـ
 حيث يلزم
 يضر بالمؤجر وبرد العين
 المؤجرة وملحقاتها حالة أحسن منها .

وهذه الالتزامات غير متعلقة بالنظام العام وبالتالي يكون للمتعاقدين حق
 إليها
 منها لذا فإن الأحكام التي جاء بها القانون لا تجري
 يخالفها
 المشتركة تفصح عن ترك هذه

إيجار السفينة من العقود الملزمة للجانبين فكل طرف في هذا العقد عليه
 الوفاء بالتزاماته التي يفرضها عليه هذا العقد وبذلك سنتطرق
 إيجار السفينة غير المجهزة في ()
 إيجار السفينة المجهزة في () .

إيجا السفينة غير مجهزة:

إيجار السفينة بهيكلها قليل التداول في الواقع العملي مقارنة بـ
 الإيجا
 وذلك لأنه يستخدم غالبا من طرف الشركات التي قد
 تحتاج لسفن لتلبية طلبات طارئة دون الرغبة في شراء سفن جديدة بسبب مكنها
 الباهظ .

ر البلطيق الدولي البحري BIMCO

العقود النموذجية لهذا النوع من الإيجار وهو ما يعرف بعقد BARFCON
 عرف انتشارا واسعا في الميدان البحري .

ويترتب على استئجار السفينة بهيكلها عدة آثار تمتد الطرفين ومن هنا
 مبحثنا هذا إلى مطلبين، حيث () .

:

نبين في البداية أن التزامات المؤجر
 المستأجر من الانتفاع من السفينة
 وهذه الفكرة تقضي من هذا الأخير التزامه
 بتسليم السفينة للمستأجر بحالة جيدة تصلح معها لاستعمال المتفق عليه أو وفق ما
 له مع انتفاع المستأجر بها بالامتناع عن التعرض للشخص له أو تعرض الغير المبني

¹ وهذا ما سنتولى دراسته في مطلبنا هذا المتضمن فرعين حيث ك فرع يتم التطرق فيه

: تسليم السفينة للمستأجر متاحة البحرية:

يقصد بالتسليم في استئجار السفينة بهيكلها وضعها من تحقيقا لسلطته في التسيير الملاحي لها. مادام أنها تسلم له تسليح أو تجهيز وينصب هذا التسليم على السفينة المعينة في المشاركة وبالكيفية المتفق عليها عقد تقديم سفينة مماثلة أو بديلة والمتعامل به من الناحية العملية ن يتم تسليم السفينة بموجب محضر تسليم.² ويشارك في تحرير مذ بين وكلاء عن الطرفين وكذا مهندسين وتقنيين المختلفين في هياكل السفن يتضمن هذا المحضر معاينة السفينة المؤجرة بجميع عناصرها ولوازمها وملحقاتها المواد والمؤن التي على متنها مادام أنه يتعين ن يرى مثلها عند نهاية العقد مع مراعاة الاستهلاك

: تعيين السفينة المؤجرة :

. . في مادته " 643 " المتعلقة بالبيانات الواجبة الذكر في المشاركة بيان ذو أهمية بالغة هو والعناصر الفردية للسفينة تمكن هذه الأهمية في تبيان المؤجر مسبقا في العقد بتعهده للمستأجر بوضع السفينة تحت تصرفه بكافه عناصرها مثلما تم وصفها وتحديدها في العقد ولمعرفة ما هي هذه العناصر الفردية للسفينة التي يجب أن يشار إليها³.

نبدأ أولا بذكر اسم السفينة حيث يتولى مالك السفينة بنفسه اختبار اسم لها ولا بد نحمل اسما واحدا لتمييزها عن غيرها في السفن ولا بد توافق عليه السلطة الإدارية البحرية المحددة في ميناء التسجيل ويتم وضع اسم السفينة في مقدمتها والسفينة قد يتم ذكرها باسمها في العقد كما قد لا يتم ذكرها فهو أمر جوازي ذكر اسم السفينة في العقد فهنا على المؤجر أن لا يقدم للمستأجر السفينة التي تم ق عليها في عقد هذا من جهة ومن جهة أخرى يتم ذكر جنسية السفينة وهو أمر وجوبي على ملاكها بل هو عنصر أساسي في عقد الإيجار الحاضر وذلك نظرا لأهمية العلاقات السياسية بين الدول وعلى المستأجر تقديم السفينة التي ذكرها في العقد دون سواها كما أن حمولة السفينة تلعب دورا كبيرا عند ذكرها في العقد ما تحمله السفينة من بضائع وأدوات ومؤن دون تعرضها لل فالمستأجر حيث يقوم تجار فينظر عمولتها وقدرتها على نوعية معينة

1 ، التحكيم البحري والنطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، د ط، دار الجامعة الجديدة،

() 2003 63.

2 أحمد حسني، عقود إيجار السفن (1)، منشأة الإسكندرية، مصر، سنة 1985 65.

3 "643"

المستأجر قد يستعمل هذه السفينة لنقل البضائع كما قد يستعملها لأغراض أخرى كالنزهة مثلا وبالتالي حمولتها في عدد معين من الركاب هو الآخر أمر ضروري يدرسه المستأجر قبل عقد الاستئجار واختيار السفينة المطلوبة والمناسبة .

وأخر عنصر من عناصر السفينة ميناء تسجيلها حيث يستدعي .
يتضمن عقد إيجار السفينة ويقصد به تدوين البيانات الخاصة بالسفينة
35 . . ويتم تدوين يرد على السفينة من الدفتر تسجيل السفن.

كما يكمن أهمية تسجيل السفينة في فرض الدولة رقابتها على السفن المسجلة داخلها وحمايتها للجنسية التي تحملها الدولة وكذا رفعها للعلم والتسجيل يعطي للغير
أهو جديد على السفينة سواء رهن أو غيرها من التصرفات .

ثانيا : صلاحية السفينة

يلتزم يضع تحت
المعينة في عليه، على أن يبقى هذا الالتزام
عليهما السفينة

فكرة صلاحية السفينة الملاحة فكرة نسبية
السفن أو النقل البحري وهو التأمين على جسم السفينة
التأمين لا يدفع تعويض التأمين في حالة هلاك السفينة كانت غير صالحة الملاحة
عند بداية السفر أصبحت غير عند بداية السفر
غير صالحة للملاحة على اثر حادث تغطيه وثيقة التأمين فانه يمكن للمؤمن له أن يتخلى
المؤمن عن السفينة ونطالب بالوفاء بقيمتها وعليه فان فكرة الصلاحية الملاحة في هذه الحالة
تقتصر على مجرد بقاء السفينة عائمة .

مجال إيجا فان فكرة صلاحية
بحيث يمكن القول أنه تحكمها
مجال التأمين على جسم السفينة والثانية فكرة تجارية
صلاحية :
مضمونها في تأجير السفينة.¹

: العيب الذاتي والسفينة

يعتبر العيب الذاتي السفينة
السفينة أو السفينة كلها ويقوم على المؤجر
يصيب السفينة .²

كان التلف ناشئ عن القوة القاهرة أو حتى عن العيب الذاتي في السفينة أو عن
الاستعمال العادي لما في الغرض المتفق عليه ترتب على التلف في هذه ا

تفصيل استعمال السفينة لمدة تتجاوز أربعة وعشرون ساعة
المدة الزائدة التي تبقى فيها معطلة.¹

مع التزام المؤجر بتقديم السفينة صالحة للملاحة والاستعمال المتفق عليه
فانه يكون ملزماً فقط بتغييرات الضرورية
العيب الذي يصيب السفينة أثناء سريان العقد وذلك كلما ظهر عيب خاص من شأنه أن
يجعل السفينة غير صالحة للملاحة ويتعين على المؤجر خلال مدة العقد أن يقوم
بصيب السفينة من عطب كأن يقوم باستبدال القطع الغيار التالفة كما كانت
الأضرار راجعة لعيب ذاتي في السفينة.²

في الأخير أن العيب الذاتي للسفينة لا يتعلق فقط بالعيوب الخفية يتعدى
مفهومه عمال العادي للسفينة وكل عن خطأ لا يعود
ويبقى بذلك اؤجر ملزماً بضمان كل هذه العيوب الواردة على السفينة خلال مدة العقد .

:

إيجار السفينة غير المجهزة يرتب آثار على عاتق طرفيه

المستأجر التي سنحاول تلخيصها في التزامين أساسيين هما الالتزام بدفع أجرة السفينة

.

تجهيز السفينة :

يلتزم المستأجر بتجهيز السفينة على أكمل وجه من ذلك خلال يلي : تزويدها بكل
ما هو لانجاز الرحلة البحرية³ من طاقم والمؤن وهذا ما
"728" بقولها "يجب على المستأجر يزود السفينة بالتصليح والتجهيز
على الوجه الكامل أن يستعملها بما يتفق مع مميزاتها التقنية وتخصيصها العادي.⁴
واستعمالها للغرض المتفق عليه وفقاً لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة.⁵

كما يكون ملتزماً بالملاحظة عليها طيلة مدة الإيجار.⁶ ذلك فهو ملزم بتعيين
أجورهم، يتحمل المستأجر مصروفات استغلالها
ونفقات التأمين عليها.

1 2 جمهورية مصر العربية الإسكندرية () .

2 () مشاة المعارف الإسكندرية 1991 427 .

3 هاني دويدار () الإسكندرية 1993 181 .

4 "728" .

5 مصطفى كمال طه .

6 386 .

القيام بصيانتها وبتصليحها والتغيرات الخاصة بها وجميع مصاريف السفينة ويكون الرد في ميناء تسليمها إلا على غير السفينة¹.

برد السفينة وجب عليه دفع تعويض على ضعف بدل الإيجار².

إيجار السفينة للمؤجر :

يعتبر دفع الإيجار أساسيا بالنسبة لجميع أنواع استئجار السفن لاسيما فيما يتعلق بعقد استئجار السفينة بهيكلها، حيث عبر عليه بمصطلح الإيجار³.

جعله المشرع الجزائي التزاما جوهريا بمناسبة تعريفه لهذا العقد من خلال المادة "724" "792" "723"

أن يدفع الإيجار يكون مقابل انتفاع المستأجر بالسفينة المؤجرة بحيث يبدأ سريانه من يوم تسليمها غاية ردها .

أنه تماشيا مع مبدأ الحرية التعاقدية الذي يخضع له عقد استئجار السفينة جعل المشرع تحديد قيمة الإيجار وكيفية دفعه متروكة الطرفين بموجب أنه من الناحية العملية عادة ما يحسب الإيجار وتحدد كيفية دفعه استثناءا على وحدات قد تكون أيام وأشهر متتالية⁴.

كيفية تقدير :

تتضمن المشاركة بيان الأجرة المتفق عليها وطريقة حسابها ومواعيد دفعها كما فرضته المادة "643" فقرتها ج .

ها طريقة حسابها فان العقد لا يكون له وجود قانوني لتخلف عنصر جوهري من عناصره أنه كانت السفينة سلمت فعلا المستأجر وقام باستغلالها الالتزام من هذا الأخير بدفع مقابل هذا الا يكون ثمة بلا سبب للمستأجر ويدسب هذا المقابل على أساس السعر الجاري لأجرة النقل الذي يحدده القاضي التاجير⁵.

إيجار السفينة بالهيكل بطريقة جزافية .

"781" 1

. 388 2

" 736 " " 734 " "732" 3

. 157 4

. . . "664" "663 " 5

ثانيا : ضمانات المؤجر في استيفاء :

لقد قرر المشرع الجزائري للمؤجر ضمانا لاستيفاء الأجرة وهو حق الامتياز الذي نصت عليه المادة "645" . على أنه: "يتمتع المؤجر بالامتياز على البضائع لوفاء أجرة الإيجار".¹ والامتياز يرد على ثمن البضاعة السفينة والمملوكة للمستأجر والتي استحققت الأجرة وملحقاتها عن عملية نقلها وذلك دون البضائع التي لم تشحن أصلا
م التشريعات الأخرى قد قررت زيادة على ذلك ضمان آخر للمؤجر ألا وهو الحق في ويرد حق الحبس على البضاعة أو ملحقاتها دون السفينة وللمؤجر مباشرة هذا الحق بعد حصوله على أمر من القاضي يأمر فيه السفينة مع تعيين حارس قضائي عليها قام المستأجر بالوفاء بالتزام يسقط الحق بالحبس.

إي السفينة المجهزة :

إيجار السفينة المجهزة أنه عقد فانه يرتب التزامات في ذمة طرفين ففي إيجار فينة على أساس الرحلة يرتب التزامات على عاتق المؤ المستأجر وستناولها في () إيجار السفينة على أساس المدة فهو الآخر يرتب التزامات على عاتق كلى الطرفين وستناولها في ()

إيجار السفينة :

يعد السفينة بالرحلة الشكل الغالب و لبحرية ، ذلك لماله من مميزات خاصة ينفرد بها مقارنة بباقي أنواع عقود البحري ومن خلال الممارسة العملية لهذا النوع من الإيجار بالرحلة ويرتب العقد التزامات على كل عاتق المؤجر والمستأجر وللتفصيل أكثر ستقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

:

تتعدد التزامات المؤجر في هذا النوع من الإيجار ما هو متعلق بالسفينة ومنها ما هو متعلق

: الالتزامات المتعلقة بالسفينة :

خلال التعريف السابق لعقد إيجار السفينة أساس الرحلة يتضح لنا يقع أساسيان هما: تقديم سفينة صالحة للملاحة البحرية إضافة إلى محافظة على السفينة خلال الرحلة البحرية، وتزويدها بالوسائل اللازمة.

1- تقديم السفينة في المي د المتفق عليه:

يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت
ووضع السفينة يكون إما كلي أو جزء منها
عنها
استئجار السفينة
يشمل الغرف والأماكن المخصص للربان¹.

وبالتالي لا بد أن تكون السفينة الموضوعه تحت تصرف المستأجر صالحة للملاحة البحرية
طوال مدة الرحلة وتقديم السفينة يكون بتجهيزها
وتجهيزها بربان وبحارة على مستوى مناسب من الخبرة وتزويدها بالأغذية
العنابر والغرف الباردة والمبردة وجعلها في حالة صالحة².

2- على السفينة خلال الرحلة البحرية وتزويدها بالوسائل :

على السفينة خلال الرحلة البحرية هو التزام أساسي في ذمة المؤجر لأي تكون
السفينة في حالة جيدة وصالحة للملاحة البحرية ومزودة بكل ما يلزمها من تسليح وتجهيز
وكافة الوثائق المطلوبة ويقوم المؤجر بجميع المساعي لتنفيذ
العقد كما يجب على المجهز أن يتعهد بصيانة هيكل السفينة وآلاتها
استعمالها طوال مدة العقد.³

ثانيا :

كان صحيح
يتعين على المؤجر وضع
البضاعة وتفريغها
الإيجار بالرحلة فانه
لتنفيذ هذا⁴.

شحنت البضاعة على ظهر السفينة فيلتزم المؤجر برصها ويقصد بالرص هو توزيع
البضاعة وترتيبها في عنابر السفينة بطريقة تقي
السفينة توازنها.
الهلاك أو

وعندما كان الرص يتعلق بثبات السفينة وتوازنها أثناء الرحلة البحرية، فإنه ينسب إلى مهام
الربان لأنه هو الذي يلتزم بملاحظته ويتحمل مسؤوليته، حتى وإن قام به أفراد الطاقم أو
عمال مقاول الشحن والتفريغ.⁵

ثانيا :

عند شحن البضاعة وجب على الربان التوجه إلى الميناء المقصود دون تأخير باتباع طريق
المتفق عليه، كما لا يجوز له أن ينحرف عن هذا الطريق إلا إذا كان له مبرر كسوء

¹ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 211.

² محمد السيد الفقي،

294.

³ "652".

⁴ محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 295.

⁵ محمد السيد الفقي، مرجع نفسه، ص 295.

والجوية أو تقديم مساعدة لسفينة أخرى إذا كانت في حالة خطر الهلاك، وغير ذلك يكون المؤجر ملزم بتعويض المستأجر مع مراعاة شرط الإهمال الذي يحمي المؤجر من أخطاء الربان.¹

والأصل أن يتم النقل في السفينة التي شحنت عليها البضاعة في ميناء القيام دون أن يكون للربان الحق في تغييرها أثناء الطريق، وإذا كانت السفينة غير صالحة الرحلة، كان على المؤجر تقديم سفينة أخرى صالحة لنقل البضاعة لميناء الوصول. ويتعين في هذه الحالة على المؤجر اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على البضاعة والعناية بها أثناء تفريغها، وإعادة شحنها على السفينة الجديدة.²

:

التزامات المؤجر والمتمثلة في تقديم السفينة في الزمان والمكان المتفق عليه والمحافظة على السفينة خلال الرحلات ووضع السفينة تحت تصرف المستأجر في المكان والزمان المحددين في العقد هناك التزام جوهرى وهام يقيد مرجعه من بند في عقد استئجار يتعمد المستأجر بدفع أجرة سفينة مقابل وفاء المؤجر بالتزاماته ضافة لذلك يقع على المستأجر التزامه على البضائع وذلك بتحملة عمليات شحنها وتفريغها وذلك " 673 " هذا الالتزام يصبح بدون موضوع مادام أن سفينة تبقى تحت سيطرة المؤجر طوال الرحلة البحرية.³ وسنقوم بالتفصيل في الالتزامات على حد فيما يلي :

: بشحن وتفريغ البضاعة في الميعاد المتفق عليه :

" 668 " . . . فيلتزم المستأجر بوضع كمية البضاعة المحددة في الإيجار على متن السفينة لم يلتزم بذلك فإنه يتحمل أجرة عن الحمولة عن هذه الكمية لم يلتزم بذلك فإنه يتحمل أجرة الحمولة عن هذه الكمية كما يجوز له استبدال هذه البضاعة ببضائع أخرى وفي هذه الحالة لا يمكن أن تقل أجرة الحمولة عن الأجرة المتفق عليها في العقد وهذا ما أكدته المادة " 669 " كما يجب على المستأجر أن يضع البضاعة في الأماكن المخصصة لها حتى ولو السفينة موضوعة تحت تصرف المستأجر حسب عقد إيجار السفن وهذا ما نصت عليه " 690 " لم يضع المؤجر أماكن السفينة المحددة في إيجارها فإن المستأجر يسمح بالحق في تخفيض مناسب من الأجرة وتعويض من الضرر الذي لحقه جراء المؤجر بالتزامه وهذا ما نصت عليه مادة " 631 "

4

¹مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 272.

²محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 296.

³" 673 " . . .

⁴" 668 " " 669 " " 690 " " 671 "

ثانيا : دفع الأجرة الكاملة والمشرطة أثناء تصرفه بالبضاعة

التزام المستأجر بالشحن والتفريغ يلتزم بدفع الأجرة إيجار السفينة للقيام برحلة أو عدة رحلات محددة على أساس العقد وتحدد الأجرة من حيث مقدارها ومكان وفاء بها وفي حالة عدم وجود الاتفاق تحسب الأجرة على أساس أجرة الحمولة المطبقة على عمليات الاستئجار في مكان وتاريخ وصول السفينة ميناء التحميل وهذا ما نصت عليه المادة 686 . . .¹

كان هنـ

العدد فان كميات

أساسها أجرة الحمولة وليس كميات البضاعة المحمولة، وهذا بنص المادة 687 .

المحمولة والمسافة المقطوعة فعلا والنسبة مابين مصاريف والمسافة المتبقية².

ومن بين الرحلات التي تستحق فيها الأجرة للدفع نجد :

- ذا قام المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف وقام هذا الأخير بتحميلها بالبضاعة المتفق ثم تسليمها ممثله في ميناء الوصول وفق الأصول

- السفينة في ميناء التحميل.

- كان عدم تسليم البضاعة راجعا لإهمال أو خطأ من المستأجر أو من خلفاءه ممن له الحق في استلامها .

- هلكت البضاعة بسبب عيب خفي فيها أو سبب طبيعتها الخاصة .

- اضطر الربان لبيع البضاعة بسبب تلفها أيا سبب هذا التلف وكذا لإتلافها بسبب خطورتها ضررها الكلي على السفينة³ وغير من الحالات ويكون

إيجار السفينة معينة:

:

" 695 " عقد استئجار السفن لمدة معينة بأنه:

يتعهد بموجبه المؤجر أن يضع سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف مستأجر

¹ "686" "يحدد مبلغ أجرة الحمولة.....إلى ميناء التحميل".

² "687"

³ عبد القادر العطير . 217

للسفينة لمدة معينة ويدفع المستأجر بالمقابل أجرة الحمولة وينشأ عقد إيجار السفينة بالمدة عدة على ذمة كل من المؤجر والمستأجر المتمثلة فيما يلي :

:

" 696 " . . يظهر لنا المشرع الجزائري قد جعل المؤجر الذي أبرم عقد استئجار السفينة لمدة معينة يلتزم أساساً بتقديم السفينة المؤجرة في حال السفينة لمدة معينة يلتزم بتقديم السفينة المؤجرة ومجهزة بطاقتها في الوقت المحدد وبالميناء والذي تم تعيينه في العقد وكما يلتزم أيضاً على السفينة خلال هذا بالتأمين على السفينة وهذا إليه¹ ذلك قيامه بالتزامه

: الالتزام بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر

يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في المكان والزمان المتفق عليها ويجب أن يكون السفينة بحالة جيدة تسمح لها بالملاحة وذلك بتحمل مصاريف الترميم وتنظيف وكل التدابير الضرورية السفينة بحالة جيدة طوال مدة لممارسة عمليات مبينة في عقد الإيجار حيث جاء في نص المادة "696" فة الذكر أنه يتعين على المؤجر الذي أبرم عقد لمدة معينة بأن يضع تحت تصرف المستأجر عليها وبحالة جيدة تسمح لها بالملاحة المجهزة مدفوعة بالوثائق المطلوبة وصالحة ممارسة العمليات المبينة في عقد استئجار السفن.²

ويجب أن تكون السفينة مجهزة كما يلتزم السفينة على هذه الحالة طوال مدة العقد ويلتزم المؤجر بأن يحافظ على السفينة ويسأل عن الأضرار التي تصيب البضاعة المشحونة على متن السفينة كانت ناتجة عن تقصيره في أداء لواجبه أو في حال عدم صلاحية السفينة الملاحية⁴ لذلك يجب أن تكون السفينة في حالة جيدة خلال مدة العقد.³

ثانياً : الحفاظ على السفينة خلال مدة العقد

يلتزم المؤجر بأن يحافظ على السفينة وأن يكون في حالة جيدة خلال مدة العقد وأن يدفع رواتب الطاقم السفينة ولواحقها وتزويدها بالمؤمن وكل الخدمات المطلوبة ويعد المؤجر مسؤولاً على الأضرار التي تلحق بالبضاعة المشحونة على متن السفينة وهذا عليه المادة "698"

. 116

"696 "

. 124

كما أنه على يتحمل المؤجر كل مصاريف التنظيف والترميم ومختلف السفينة بحالة صالحة خلال الرحلة البحرية .

وعليه فيتعين على المؤجر أن يبقي السفينة بحالها المذكورة طوال مدة العقد كما يتعهد بصيانتها في هيكلها وآلاتها على شروط استعمالها طوال مدة العقد.

: التأمين على السفينة

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام من خلال نص المادة " 697 " حيث حمل مؤجر السفينة على أساس المدة التأمين على السفينة فانه من المنطقي يقع عليه عبئ التامين على جسمها مادام أنه تقع عليه تبعة هلاكها وفقدانها وكذلك عدم تصليحها.¹

والمقصود من ذلك أن يبرم المؤجر تأمينا من شأنه أن يمكن المستأجر من الاستمرار في استغلال السفينة كما يستلزم على المؤجر أن يؤمن السفينة ضد المسؤولية الناشئة عن الأخطار الملاحية للربان وكذا أفراد الطاقم وتابعيه وكل يمكن أن يخضع لمسؤولية المؤجر .

أما بالنسبة للتأمين هذه المسؤولية الناشئة عن التجارية للربان وأفراد الطاقم . فمن المنطقي أن يكون عبؤه على كما يفترض أيضا يؤمن المستأجر على البضائع المشحونة نتيجة احتفاظه بالتسيير التجاري للسفينة طو².

إيجار السفينة لمدة معينة ضمن المادة "695"

التزامات متعددة ومن بينها تعهد المستأجر بدفع الحمولة المتفق عليها مقابل وضع المؤجر السفينة المجهزة تحت تصرفه ويضيف القانون البحري أيضا من خلال المادة "704" . . أن المستأجر هو من يتحمل جميع المصاريف المتعلقة باستغلال السفينة وذلك نتيجة لالتزامه باستعمال السفينة المستأجرة من طرفه بالطريقة المتفق عليها والتي يحددها العرف ويكون ملزم برد السفينة المؤجرة عند نهاية العقد عليهما وبالحالة التي سلمها له المؤجر وسنتناول هذه الالتزامات

:

عليها في

:

تدفع الأجرة حسب الاتفاق باليوم أو شهر من اليوم الذي فيه السفينة تحت يوم تسليمها للمؤجر ويحق للمؤجر أن يسترد السفينة لم يستوفي الأجرة المستحقة خلال ثلاثة أيام

1 التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والانجليزي ديوان المطبوعات الجامعية 2 2005 203.

2 "641"

ومع ذلك هناك حالات لا يلتزم فيها

المستأجر بدفع الأجرة وهي :

أصيبت السفينة بضرر يجعلها غير

وعشرين¹.

- هلكت أو بسبب قوة قاهرة أو فعل المؤجر أو تابعيه

- انقطعت أنباء السفينة ثم ثبت هلاكها استحققت الأجرة كاملة تاريخ آخر نبأ عنهما والالتزام بتحمل نفقات الاستغلال التجاري ويلزم المستأجر له وتزويد السفينة وصيانة العنابر والرسوم الجمركية .

كما يرى البعض أن تبقى سارية كان تعطل السفينة بسبب أوامر السلطة

كنقله بضائع مهربة أو ممنوعة كان التوقيف ناجما

عن فعل المؤجر فلا يستحق أجرا عن المدة التي وقعت فيها السفينة

يمكن مطالبته بدل عطل في حالة تقدير كل مدة قائمة بذاتها من

تاريخ تسليم السفينة تاريخ ردها لمالكها وهو ما جاء في نص المادة "175" قانون التجارة البحرية².

تم قياس أجهزة السفينة بمدة الزمن فكل مدة ابتد بها تلزم بكاملها .

ثانيا : السفينة المؤجرة في الميعاد المتفق عليه :

الإيجار يلتزم برد السفينة في الميناء الذي وضعت فيه تحت⁴

حيث يشكل هذا الالتزام أثر من آثار انقضاء عقد الاستئجار وذلك نظرا للتسيير

ليتمتع به المستأجر على ينة طوال مدة العقد ويبدو لنا واضحا الخاص برد

المؤجر عند انتهاء مدة الإيجار وعليه فان المدة "711"

على المستأجر أن يقوم برد السفينة على أن يكون هذا الرد في المكان والزمان المحددين

من الناحية العملية قيام المؤجرين بمعاينة حالة³

لسفينة المؤجرة عند استردادها وصفي للسفينة بميناء التسليم ويظهر

فيه جميع التغيرات التي تعرضت لها بحيث يسأل المستأجر عن الأضرار التي ألحقها

بالسفينة وينشئ عن ذلك كل استعمال عادي معقول والذي يحدث خلال مدة العقد مثلما

نص عليه البند 7 Baltime تماشيا على أفعاله من المسؤولية عن ذلك
"699"¹.

التجاري للسفينة :

حيث يتحمل المستأجر كل المصاريف المتعلقة الاستغلال التجاري للسفينة وتطبق على وجه الخصوص عناصر السفينة التي يتعين عليه أن يوفرها بكمية والنوعية والسير الحسن السفينة وتشغيل أجهزتها على أحسن حال .

تحمله أجرة أفراد الطاقم في حالة عملهم لساعات إضافية
يجب الخلط بين هذه النفقات الواقعة على المستأجر بمناسبة تسييره التجاري للسفينة وما يتحمله المؤجر من نفقات التنظيف والترميم والتزويد بالمؤن على صلاحية السفينة المؤجرة ملاحيا طوال الرحلة البحرية.²

يقع تسديد وتغطية كاف النفقات الناشئة عن العمليات التي يقوم بها في استغلاله التجاري للسفينة المؤجرة سواء قام بها بنفسه أو عن طريق مندوبه يدخل ضمن هذه النفقات تزويد السفينة بالوقود والزيوت أداء الرسوم المينائية وكل حقوق الرصيف.³

جاء به فيما يخص النفقات الخاصة بالبضاعة ونلاحظ المشرع لم يقيم احة على الالتزام المستأجر بها بل أورد لنا الحالة العكسية لها ضمن الـ "698" بتحميل المؤجر مسؤولية الأضرار تقصيره في التزامه وإعفائه مندوبه بخصوص هذه الأخطار .

وعليه فنه وبمفهوم المخالفة يكون المستأجر مبدئيا هو المسد للبضائع المنقولة أثناء الرحلة البحرية وبوجه الخصوص مادام أن الربان يمثل المستأجر⁴ ويتعين عليه تنفيذ تعليماته في عملية نقل البضائع لكونها من عمليات

ستغلال التجاري للسفينة يعتبر المستأجر هو هلاكها والنتاج عن خطأ الربان ولو كان ملاحيا طالما أنه يسأل عن الأضرار لا بالسفينة جراء هذا الاستغلال التجاري وفقا لما نصت عليه المادة "699" (. .)⁵.

1 "701"

2 "705" " 697"

3 .92

4 .136

5 عباس خالد، مرجع نفسه، ص 137.

إيجار يرتب التزامات على عاتق الطرفين
حيث يلتزم المؤجر في إيجار السفينة غير مجهزة بتسليمها للمستأجر وتكون صالحة
البحرية في مقابل يلتزم المستأجر بتجهيز السفينة الإيجار بينما في إيجار
السفينة المجهزة والتي تقسم إيجار السفينة على أساس الر ونجد فيها التزامات
متعلقة بالسفينة وأخرى بالبضاعة في حين يلتزم المستأجر بشحن وتفريغ البضاعة في
الميعاد المتفق عليه ، لإيجار السفينة لمدة معينة هو الآ
يرتب التزامات في ذمة المؤجر كوضع السفينة تحت تصرف المؤجر والحفاظ عليها خلال
مدة العقد وتتحصر عليها التزامات خلال المستأجر في دفع الأجرة المتفق عليها في العقد
ورد السفينة في المعاد المحدد .

خلص في الأخير من خلال دراستنا له
للسفينة عن طريق إيجارها .

يخضع إلى حيث ينعقد بين شخصين هما . ويعد
من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها توافق الطرفين والكتابة تكون
بين أطراف العلاقة كما تتخذ إيجار
أهمها إيجار السفينة بالهيكل " غير مجهز " وهو عقد يضع بمقتضاه المؤجر السفينة
غير مجهزة لا بطاقمها ولا مؤناتها مقابل التزام هذا الأخير بدفع
، ويترتب على هذا النوع من الإيجار انتقال الإرادتين الملاحية والتجارية إلى يد
المستأجر، والنوع الآخر من الإيجار هو إيجار السفينة المجهزة وينقسم لنوعين: الأول يكون
على أساس الرحلة، يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف لقيام
مقابل يتعهد المستأجر بدفع الأجرة وهنا يحتفظ المؤجر
بالإدارتين . أما النوع الثاني فهو إيجار السفينة لمدة معينة فيضع تحت تصرف
المستأجر لمدة معينة وبالمقابل يكون هذا الأخير ملزماً بدفع الأجرة المحمولة
هذ يحتفظ الملاحية للسفينة أما التجارية فتنتقل

هذا العقد وتقسم
وهي الشكلية، إبرام العقد

وتخضع لها سائر العقود
بواسطة الأعوان البحريين وموافقة المؤجر على الإيجار

تنفيذ

وتنحصر الأهمية لعقد إيجار السفينة من
فيه وتزداد تعقيدا الإيجار.

خلال التربص الميداني الذي حضنا به واعتمادا على التصريحات التي أدلى بها من
msc الممثلون في مدير الشركة السيد لطفي سوامس وفريق
العمل أو دينه وداسي سفيان.

اءا عن ما سبق وفي نهاية بحثنا هذا نستخلص النتائج التالية:

- من ناحية تحديد المسؤولية
ية تقع على عاتق مرتكب الخطأ كما يجوز للطرف المتضرر
العقد لعدم التعويض.

الطرفين فيتم تحمل المسؤولية بالتساوي.

- من ناحية النزاعات القائمة بين المؤجر والمستأجر :

قائمة بين والمستأجر يتم التسوية الودية
يتم الاتفاق على حل مشترك يلجا الطرفان التحكيم .

- من ناحية ايجابيات وسلبيات إيجار :

الإيجابيات هذا العقد الإيجار المعتمد دون تقييد .
الإيجار يمنح كلا الطرفين حرية اختيار

- أما سلبيات هذا العقد تتمثل :

يستفيد من العقد هو مؤجر السفينة وذلك من

عليه .

استنادا لنتائج هذه الدراسة المعنونة بإيجار
التي قد تساهم في بعض التعديلات على هذا العقد والمتمثلة في :
- تقييم عالية لحماية المستأجر وتفاديه وقوع المشاكل أثناء تنفيذه لالتزاماته.
- حل النزاعات البحرية داخل الوطن.

- التنسيق ما بين كل الفاعلين في مجال القانون البحري من مؤسسات مينائية وشركات النقل
والمؤسسات الجامعية، وذلك عن طريق برمجة أيام مفتوحة وأيام دراسية وملتقيات

وفي النهاية، وبعد الدراسة الشاملة لموضوع استئجار السفن في ق ب ج
الجزائري نظم أحكامه في بعض المواد، ومن بينها المادة "642" "643" وقد أحاطه
بما يلزمه من شمولية ودقة ومن خلال التربص الميداني فإن المشرع الجزائري وفق إلى حد
ما في ضبط أحكام إيجار السفن في ق ب ج.

يعد عقد إيجار السفينة من العقود البالغة الأهمية، حيث أن أغلبية الدول الساحلية تتعامل به والتي من بينها الجزائر، فكانت تستأجر السفن رغم أنها لا تكتسب ملكيتها كمنشأة بحرية

. فتخضع عموماً هـ ()

لبعض الخصوصيات التي ن القانون الخاص، وهـ

(الشكلية، إبرام العقد بواسطة ريين، موافقة على التأجير

)، إضافة للالتزامات المترتبة على عائق الطرفين.

أولاً: المؤلفات العامة:

1. حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.
2. روابح فريد، محاضرات في القانون البحري، د. ، جامعة سطيف (2)، محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014.
3. طالب حسن موسى، القانون البحري، طبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
4. عادل علي المقدادي، القانون البحري، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار الدولية، عمان، سنة 2002.
5. عبد الفتاح مراد، موسوعة لقانون البحري، الطبعة 2، جمهورية مصر العربية الإسكندرية، (د س ن).
6. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دراسة مقارنة كلية الحقوق، د.ط، عمان الأهلية سابقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2014.
7. العربي بوكغيان، القانون البحري، د.ط، منشورات الألفية الثالثة، سنة 2010.
8. علي بن غانم، التأمين البحري والجوي وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون البحري والجزائري والقانون الفرنسي والإنجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2005.
9. كمال حمدي، القانون البحري، (د ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1991.
10. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية ط، () .
11. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.
12. محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، د. ، دار العلوم عنابة، د. . .
13. مصطفى كمال طه، القانون البحري دار الفكر الجامعي، طبعة 2007.

14. هاني دويدار، القانون البحري والجوي، (د ط)، لإسكندرية، مصر، سنة 1993.

15. هاني دويدار، النقل البحري والجوي، ط، سوارت الحلبي الحقوقية (. .) 2008.

ثانيا:

1. أحمد حسني، عقود إيجار اسلفن، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1985.

2. فخر عبد العظيم صالح، مشارطة إيجار السفن، د.ط، جمهورية مصر العربية، (.) .

ثالثا: المذكرات الجامعية.

1. عباس خالد، أحكام عقد استئجار السفن في التشريع الجزائري، كلية الحقوق م السياسية، جامعة وهران، سنة 2012.

رابعا:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، ملف 119-766
22/11/1994، الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية البحرية، عدد خاص،
قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999.

: التشريع.

1. 80/76 29 1396 لموافق لـ 23 أكتوبر 1976
المعدل بالأمر 05/98 المتضمن القانون البحري الجزائري.

: المواقع الإلكترونية.

1. <https://Aquizlet.com>

2. منتدى الشروق أون لاين.

3. Startimes.com

4. <https://mfaceboom.com>

الفهرس

2.....	شكر وعرهان
3.....	إهداء
6.....	قائمة المختصرات
7.....	مقدمة
12.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد إيجار السفينة في التشريع الجزائري
12.....	المبحث الأول: ماهية عقد إيجار السفينة
12.....	: مفهوم عقد إيجار السفينة
12.....	الفرع الأول: تعريف عقد إيجار السفينة
13.....	: خصائص عقد إيجار السفينة
13.....	: عقد إيجار السفينة عقد رضائي
13.....	ثانيا: عقد إيجار السفينة عقد معاوضة
13.....	ثالثا: عقد إيجار السفينة عقد تجاري
14.....	رابعا: عقد إيجار السفينة عقد شكلي
15.....	: صور عقد إيجار السفينة
15.....	الفرع الأول: إيجار السفينة بالهيكل
15.....	أولا: الإدارة الملاحية للسفينة
16.....	ثانيا: إدارة التجارية للسفينة
16.....	- تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة بالهيكل

- 17.....إيجار السفينة المجهزة :
17..... إيجار السفينة على أساس الرحلة :
17.....-تقدم الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة.
18.....ثانيا: إيجار السفينة لمدة معينة.....
19..... - تقدم الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة لمدة معينة.....
19.....المبحث الثاني: شروط إبرام عقد إيجار السفينة.....
19.....المطلب الأول: الشروط القانونية العامة لعقد إيجار السفينة.....
20..... :
20..... :
21..... :
22.....المطلب الثاني: الشروط الخاصة لعقد إيجار السفينة.....
22.....الفرع الأول: الشكلية في عقد إيجار السفينة.....
22.....الفرع الثاني: إبرام العقد بواسطة الأعوان البحريين.....
23.....الفرع الثالث: موافقة المؤجر على التأجير من الباطن.....
27.....الفصل الثاني: الآثار المترتبة على إيجار السفينة في التشريع الجزائري
27.....المبحث الأول: الآثار المترتبة على إيجار السفينة الغير مجهزة.....
27..... :
28.....الفرع الأول: تسليم السفينة للمستأجر صالحة للملاحة البحرية.....
28..... : تعيين السفينة.....
29.....ثانيا: صلاحية السفينة المؤجرة للملاحة.....

- 29.....الفرع الثاني: ضمان العيوب الذاتية للسفينة.
- 30..... :
- 30.....الفرع الأول: تجهيز السفينة بكافة الوسائل اللازمة.
- 31..... : دفع إيجار السفينة للمؤجر.
- 31.....أولاً: كيفية تقدير الأجرة.
- 32.....ثانياً: ضمانات المؤجر في استيفاء الأجرة.
- 32.....المبحث الثاني: الإلتزامات الناشئة على إيجار السفينة المجهزة.
- 32.....المطلب الأول: الإلتزامات الناشئة على إيجار السفينة بالرحلة.
- 32..... :
- 32.....أولاً: الإلتزامات المتعلقة بالسفينة.
- 33..... 1 تقديم سفينة في الميعاد المتفق عليه.
- 33..... 2 المحافظة على السفينة خلال الرحلة البحرية وتزويدها بالوسائل اللازمة.
- 33.....ثانياً: الإلتزامات المتعلقة بالبضاعة.
- 33..... : المعلقة بالرحلة.
- 34..... :
- 34.....أولاً: شحن وتفريغ البضاعة في الميعاد المتفق عليه.
- 35.....ثانياً: دفع الأجرة الكاملة والمشرطية أثناء تصرفه في البضاعة.
- 35..... : الإلتزامات الناشئة على إيجار السفينة لمدة معينة.
- 35..... :

- 36..... : وضع السفينة تحت تصرف المستأجر
- 36..... ثانيا: الحفاظ على السفينة خلال مدة العقد
- 37..... : التأمين على السفينة
- 37..... :
- 37..... أولا: دفع الأجرة المتفق عليها في العقد
- 38..... ثانيا: رد السفينة المؤجرة في الميعاد المتفق عليه
- 38..... ثالثا: تحمل نفقات الاستغلال التجاري للسفينة
- 41.....
- 44.....
- 46.....
- 50.....
- 55..... الجانب الميداني
- لملاحق

الجانب

المعياراني

و تعريف شركة MSC :

هي شركة عالمية متخصصة في النقل البحري تأسست في نابولي بإيطاليا عام 1970 مقرها في جونييف بسويسرا و هي شركة ذات ملكية خاصة و هي ثاني أكبر شركة نقل بحري في العالم حاليا، لكن مع الإحصائيات الأخيرة يرتقب أن تتخطى الكل لتصبح الأولى عالميا في مجالها.

تدير شركة MSC 524 دولة عبر العالم و هذا بفضل فرقة
74300 .2020

570 سفينة بإمكانها دعم حوالي 21.5 teu هي وحدة
قياس حجم الحاويات (P20) 3.8 مليون وحدة في سنة 2020.

كما أن برنامج تنقلها العالي يغطي أكثر من 215 طريق بحري مع محطات توقف في 500 ميناء اتصال و 62 محطة وصول و بالتالي يمكنها من توصيل بضائعها تقريبا في جمعي
2020.

الشحن البحري فهي توفر أيضا عروض خدمات مثل الرحلات بحرية
للأشخاص عب البحر المتوسط بخدمات ترفيهية و نقل سلع عن طريق قطارات شاحنات و
تخزين التي يمكنها من ضمان خدمة توصيل من الباب إلى الباب.

: تمثيل :

: التمثيل في :

حاليا يمكن القول أن شركة MSC تحتل المرتبة الأولى على مستوى الجزائر في مجالها،
و مجموعتها ممثلة في الجزائر من قبل وكيل الشحن (SARL MSCA)

المتوسط للشحن الجزائري تم تأسيسها في سنة 2000 (MR
JAMAL REDA LADJABI)

تفوز المصلحة التجارية بزبون ترسل الإدارات الأخرى لكي بمهامها لهذا يمكننا
أن نقول أن المصلحة التجارية هي أساس أو بعبارة أخرى هي نقطة البداية لهذا تربطها
وطيدة بالإدارات الأخرى.

: التمثيل في سكيكدة:

يمثل وكيل الشحن SARL MSCA ميناء سكيكدة من طرف MSCA

SKIKDA و يقع مقرها بحي بني مالك سكيكدة وسط، فهي تسهر على احترام الإجراءات التتيتم وضعها من طرف مالك السفينة و الإدارة العامة للوكالة، و لديها 14 صفوفها أرسلت في هياكل مختلف .

بسبب سعة الميناء أو حجمه الصغيرة لا يمكن للسفن الكبيرة أن ترسو بميناء سكيكدة لهذا MSC SKIKDA بعدة سفن نذكر منها أربع سفن من الحجم المتوسط التي

على استعمالها و هي-AVRA MITERAS-MERITO-TOKATA و لهذا تتعامل الشركة في سكيكدة مع بلد واحد هو اسبانيا و خطين هما KANTATA و فالنسيا و برشلونة أين يتم جمع الحاويات كلها التي تم إرسالها إلى سكيكدة قدمت من مختلف

و يبرمج صاحب شركة الرحلات و يعلم فرعه MSC SKIKDA حيث يكون من نصيبها أربع رحلات شهريا و أحيانا تكون خمس رحلات باستعمال سفن التي تم ذكرها أخرى تابعة لها سعة كل سفينة تتراوح بين 700 1120 حاوية لكن معدل الحاويات التي يتم شحنها إلى سكيكدة تتراوح بين 350 600 حاوية في الرحلة.

MSC SKIKDA في نقل كل البضائع التي يمكن نقلها فقط في الحاويات

سواء كانت موجهة للتصدير أو للاستيراد نذكرها في شكل نقاط و هي:

هرومنزلية و اللوازم منزلية، المواد الأولية بكل أنواعها، الرخام النصف المصنف بكل أنواعه، الملابس و القماش، الأدوية و المعدات الطبية خاصة بالإنسان أو الحيوان، الفيتامينات الخاصة بالحيوانات، معدات صناعية و البترولية، المعدات الفلاحية اللوازم الفلاحية، المستلزمات الغذائية من لحوم و حليب و فواكه و حبوب إلخ، قطع غيار السيارات ، معدات السباك، الجلد، البن، الفلين.

MSC في سكيكدة حركة نشطة من ناحية التصدير خاصة بعد

التسهيلات التي وضعتها الحكومة الجزائرية و دعمها للتصدير، حيث لم تعد تقتصر مهامها على الاستيراد.

مهام و فروعها:

مهام الشركة: لا يمكن حصر مهام شركة MSC في كلمة أو كلمتين فقط

فمهامها تتعدد يمكننا أن نذكر منها:

-ضمان النقل البحري لحساب زبائنها.

-إرسالية

-إرسالية

-الوساطة البحرية

-

MSC : : هو النقل البري بعد شراء شركة STORA

طريقها ، لتصبح هذه الأخيرة تابعة ، 2018.
يقع مقر STORA في المنطقة الصناعية حمروش حمودي بسكيكدة، و هي لا تخصص في النقل البري فقط، بل لها عدة مهام تتمثل في تفريغ و شحن الحاويات و كذلك لها مستودع خاص بها لتخزين الحاويات و تعد هذه كذلك من أهم مهامها، كما أن لها مكتب . و لا يمكننا أن نمر هكذا من دون أن نختتم و نقوم بذكر المتعاملين مع MSC ، حيث يعتبر كل من المصدرين و المستوردين هم زبائن الشركة و أساسها، و من ثم نذكر المؤسسات الوطنية و الخاصة التي تربطها علاقة دائمة معها و هي: الميناء، الإيداع وأخير .

: التنظيم

MSC هياكل بعضها بهدف سير العمل

بين هذه الهياكل:

: مدير ا

: مدير ا

التمثيل الهيئات)

...)

توفيق بين

الموردين

والتصديقات (الشيكات،

التحويلات ...)

الميزانية السنوية وتقديمها.

: التجارية:

دورها التنقيب
(سفينة الحاويات)
الموجودين بالفعل، هي
عملية تصدير والاستيراد.
هي جميع وجهتها
MSC
هدف
بين والهيكل
حيث هو
زملائه
هدف توفير
يتكلف النتيجة.
يسهر على تنفيذ الاستباقية
مواجهتها

ثانياً: التوثيق: (DOC)

يتم تقديمها
وثيقة D1
الميناء D1
البيان
هو وثيقة
جميع
الجمركية
السفينة

بتحرير فواتير التصدير واستيراد

: المالية والمحاسبية:

- المالية والمحاسبية (CAF)


يتمثل المحاسبية والمالية

تسديد ديون الموردين وتحصيل

تقارير شهرية بين الهيكل بهدف

إظهار الوضعية والنتيجة المحاسبية

العملاء بغرض توفير المرافقة لهم و الفوز بالعقود معهم.
-وكيل العملاء : لكل وكيل السهر على الاستجابة لطلبات الزبائن اليومية و إيصال مشاكلهم إلى الهياكل الأخرى بغرض التوصل إلى الحلول الملائمة فهو همزة الوصل بين العملاء



تعتبر المصلحة التجارية همزة الوصل و مركز نشاط المؤسسة بحكم أنها المسؤول الأول عن العلاقة بين الزبائن و باقي أفراد المؤسسة.
بخصوص العلاقة مع الإدارات الأخرى، فهذه الأخيرة تتعامل مع المصلحة التجارية كل ب الدور المنوط به.

الميداني

المبحث الأول: نشأة وتعريف شركة MSC.....

المطلب الأول: تمثيل الشركة داخل الوطن

: التمثيل في الجزائر

الفرع الثاني: التمثيل في سكيكدة

: مهام الشركة وفروعها

: مهام الشركة

: فروع الشركة

المبحث الثاني: التنظيم الخاص بالشركة

المطلب الأول: مدير الشركة والمصالح العامة

مع الأول: مدير الشركة

..... :

: المصلحة التجارية

ثانيا: إدارة التوثيق.....

: المصلحة المالية والمحاسبية

رابعا: إدارة التكنولوجيا والمعلومات

: إدارة اللوجستي

: تقديم المصلحة محل التبرص

: تنظيم ومهام المصلحة التجارية

الفرع الثاني: علاقات المصلحة التجارية بالإدارات الأخرى

(ليتم طباعتها على ورق التامين)

إلى : Smit سنغافورة Pte المحدودة و Ardent البحرية هولندا B.V.

(معاً، "المقاولين")

ج / س ريتشاردز هونغ ليندلي

4، مبنى رويال ليفر،

بيير هيد،

ليفربول L3 1JH،

المملكة المتحدة

أعزائي السادة،

"ميرسك هونام" إنقاذ

اتفاقية لويد القياسية للإنقاذ بتاريخ 7 مارس 2018 ("LOF")

1. في ضوء امتناعك عن المطالبة بإكمال الضمان عن طريق ضمان في الشكل الذي يحدده مجلس لويدز فيما يتعلق بمطالبتك بالتعويض عن الإنقاذ (ولكن ليس أي مطالبة بالتعويض الخاص بموجب المادة 14 أو مكافأة SCOPIC) فيما يتعلق بخدمات الإنقاذ المقدمة إلى "MAERSK HONAM" بموجب شروط LOF نتعهد بموجب هذا بالدفع لك عند الطلب أي مبلغ أو مبالغ، جنباً إلى جنب مع الفائدة والتكاليف التي قد يتم الاتفاق بينك وبين أصحاب الممتلكات المرشحة أو التي يمكن منحها لك فيما يتعلق بالممتلكات المرشحة المذكورة من قبل محكم أو محكم استئناف يعينه مجلس لويدز بموجب شروط LOF المذكورة.
2. في حالة التوصل إلى تسوية ودية لمطالبتك بموجب قانون المنازعات، وفي حالة عدم وجود أي اتفاق حتى تاريخ الدفع والفوائد المستحقة بعد ذلك، ومن المتفق عليه بموجب هذا أن يتم سداد أموال التسوية في غضون 28 يوماً تقويمياً بعد تاريخ هذه التسوية، وفي حالة عدم الدفع خلال تلك الفترة، نتعهد بدفع الفائدة عليها، بالإضافة إلى المبلغ الأصلي، بمعدل 7٪ سنوياً من تاريخ استحقاق الدفع المحدد أعلاه، بما في ذلك التاريخ الذي يتم فيه استلام الدفع وإيدان قيمته في حسابك الذي سيتم ترشيحه.
3. تعتبر أي أموال يدفعها الموقع أدناه قد دفعت من قبل الموقعين أدناه كضمان للطرف أو الأطراف المكفولة بموجب هذا، شريطة أن تكون مسؤولية الموقعين أدناه، على الرغم من أي شيء وارد هنا، مسؤولية الموقعين أدناه من ناحية وأنت من ناحية أخرى مسؤولية المدين الرئيسي، ولا يفرج عن الموقعين بموجب هذا القانون في الوقت الذي يمنح فيه أو يظهر لهم أي تساهل آخر مضمون بموجب هذا القانون أو بأي فعل أو مسألة أو شيء آخر يكون الموقعون عليه، إذا كانوا مسؤولين كضمان فقط، قد أطلق سراحهم أو ربما أطلق سراحهم.
4. يخضع هذا التعهد ويفسر وفقاً للقانون الإنجليزي، ونحن نتعهد، عندما يطلب منا القيام بذلك، بإعطاء تعليمات لا رجعة فيها للمحاميين الإنجليز لقبول خدمة الإجراءات الصادرة عنك ضدنا فيما يتعلق بهذا التعهد.
5. شريطة أن مسؤوليتنا بموجب هذا الضمان لا يجوز أن تتجاوز مبلغاً يعادل 42.5 في المئة من قيمة المرشحة من البضائع المحملة مؤخراً على متن "MAERSK HONAM".
6. ويرد هذا التعهد فيما يتعلق بالممتلكات الموصوفة بشكل أكثر تحديداً في المرفق ألف (وصف الشحنة أو مرجعها، بما في ذلك رقم الحاوية، ورقم سند الشحن، والرقم المرجعي للضمان) والشحن المعرض للخطر (إن وجد).

تم التوقيع عليه هذا اليوم

ب.....

الموقع المعتمد من

1. تعريفات

تطبق التعريفات التالية على سند الشحن الحالي:

الناقل: تعني أم أس سي شركة ميديشيرانيون شيبينغ أس. أي.

كوجي أس أي: تعني قانون نقل البضائع عن طريق البحر في الولايات المتحدة لسنة 1936.

النقل المشترك: يكون إذا كان الناقل قد أشار إلى مكان الاستلام و / أو مكان التسليم في الصفحة الأولى لهذا العقد في

الخانات ذات الصلة. ويتمثل النقل المشترك في النقل من ميناء إلى ميناء والنقل الداخلي.

الحاوية: تشمل أي حاوية أو مقطورة أو خزان قابل للنقل، مسطح أو منضقة نقالة أو أي مادة ماثلة تستخدم لتجميع

البضاعة وأي معدات متصلة أو ملحقة.

الشحن: يشمل الشحن وجميع الرسوم، التكاليف والنفقات أيا كانت، المستحقة للناقل وفقا للتعريفات الجهرية المطبقة

وسند الشحن الحالي، بما في ذلك التخزين، التعويض اليومي عقوبات التأخير.

البضائع: تشمل كامل أو أي جزء من البضائع المقولة بموجب سند الشحن الحالي، بما في ذلك أي تعبئة أو ترتيب للمواد،

والحاويات المملوكة أو المستأجرة من قبل التاجر.

قواعد لاهاي: تعني أحكام الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة فيما يتعلق بسندات الشحن الموقعة ببروكسل في:

25 أوت 1924 مع استثناء صريح للمادة 9.

قواعد لاهاي-فيسبي: تعني أحكام قواعد لاهاي لعام 1924 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول المعتمد في بروكسل في:

23 فيفري 1968، و21 ديسمبر 1979 (بروتوكول حقوق السحب الخاصة) عند الاقتضاء.

بغض النظر عن أي حكم مخالف لهذا العقد، تم الاتفاق صراحة على أنه لا يجوز تعاقدًا تطبيق قواعد لاهاي-فيسبي

على سند الشحن الحالي، ولا تطبق إلا عندما يكون ذلك واجب التطبيق إجباريًا بموجب القانون الذي يحكم سند

الشحن الحالي.

النقل الداخلي: يعني النقل خلال النقل المشترك آخر عدا بين ميناء التحميل وميناء التفرغ.

التاجر: يشمل الشاحن، المرسل إليه، حامل سند الشحن الحالي، مستلم البضائع و أي شخص يمتلك أو يحق له أو يدعي

حيازة البضائع أو سند الشحن الحالي، أو أي شخص متصرف نيابة عن هذا الشخص.

الشخص: يشمل فردًا، شركة، مؤسسة أو أي هيئة قانونية أخرى.

مكان التسليم: يعني المكان الذي تعاقده الناقل لتسليم البضاعة، عندما يكون ذلك المكان غير ميناء التفرغ.

مكان الاستلام: يعني المكان الذي تعاقده الناقل لاستلام البضاعة، عندما يكون ذلك المكان غير ميناء التحميل.

قانون بومرين: يعني قانون سندات الشحن لفدرالية الولايات المتحدة، 1916 49 يو. أس. سي. 801 أو أي تعديلات

عليه.

النقل من الميناء إلى الميناء: يعني النقل بين ميناء التحميل وميناء التفرغ.

المتعاقد من الباطن: يشمل على سبيل المثال لا الحصر مالكي السفينة و مستأجريها ومشغليها الآخرين غير الناقل،


فضلا عن عمال التفرغ و عمال المحطات و التكامل، النقل البري و النقل بالسكك الحديدية، أمناء المستودعات، و أي

متعاقدين مستقلين يعملون لدى الناقل للقيام بالنقل، و أي متعاقدين من الباطن بشكل مباشر أو غير مباشر، مستخدمون

و وكلاء سواء بصفة تعاقدية مباشرة أم لا.

السفينة: تشمل السفينة المذكورة بهذا العقد أو أي سفينة بديلة، سفينة تغذية، سفينة أخف وزنا أو غيرها من الزوارق

المستخدمة من قبل الناقل للنقل عن طريق البحر.



06 ماي 2021


استلمت من طرف الناقل بتعبئة منتظمة وفي ظروف حسنة (ما لم يقرر غير ذلك منه الوثيقة) العدد الإجمالي أو الكمية أو الطرود الأخرى أو الوحدات المذكورة بالصندوق يؤهل استخدام الناقل للشحنة موضوع البنود والشروط المتعلقة بذلك من مكان الاستخدام أو ميناء التحميل إلى ميناء الترخيص أو مكان التسليم، أما كانت قابلة للتطبيق. بقبول وثيقة الشحن الحالية يقبل التاجر سراحة ويوافق على كل البنود والشروط، سواء مطبوعة، مخرومة أو مدججة بصفة أخرى بوجه صفحة وثيقة الشحن أو خلفها وبنود وشروط تسعيرة النقل المطبقة كما لو أنها كانت كلها موقعة من طرف التاجر. إن كانت قابلة للتفاوض (تصدر) وثيقة الشحن إحداهما أصلية، مصادق عليها قانونا يجب تسليمها من طرف التاجر للناقل (مع مصاريف الشحن والتكاليف) مقابل البضاعة أو وصل تسليم. إن كانت وثيقة الشحن غير قابلة للتفاوض (صحيحة) يتعين على الناقل تسليم البضاعة أو إعداد وصل تسليم (بعد تسديد مصاريف الشحن والتكاليف) مقابل تسليم وثيقة شحن أصلية أو طبقا للقانون الوطني لميناء التحميل أو مكان التسليم، أما كانت قابلة للتطبيق. إثباتا لذلك، وقع الناقل أو وكيله على عدد وثائق الشحن المذكورة أعلاه، محتواها وتاريخها، أين تم تسليم إحداهما في حين الأخرى تبقى فارغة.

الشحن والتكاليف: لا تسلم الحمولة إلا بعد تسديد الحمولة والمصاريف (انظر المادة 16)				
الشحن و التكاليف	الأسس	النسبة	تسديد مسبق	التحصيل

توقيع بالنيابة عن الناقل، شركة أم أس سي ميديشيانيون شيبينغ أس. أي. من طرف شركة ميديشيانيون شيبينغ إسبانيا أس. إل. يو. كوكيل. توقيع غير مقروء

A 315581957

استلام الناقل (عدد الحاويات أو الطرود المستلمة من طرف الناقل - انظر المادة 14.13 حاوية	القيمة المصرح ما (تطبق فقط عندما تكون تكاليف AD VALOREM مسددة - انظر المادة 7.3) *****
تاريخ الشحن على ظهر السفينة 2020/03/10	مكان وتاريخ الإصدار 2020/03/10



2021 51.06


رقم: MEDUBC738524

وثيقة شحن
صفحة ملحقة
صفحة 1 على 3أم أس سي شركة مديشيرانيون شيبينغ أس أي
رمز SCAC: MSCU

1208 جينيف - سويسرا

تكملة معلومات خاصة مقدمة من طرف الشاحن - لم تتحص من قبل الناقل - الناقل غير مسؤول (انظر المادة 14)

القياس	الوزن الإجمالي	وصف الطرود و البضاعة (تابع بوثيقة الشحن المرفقة صفحات الملحق) إن كانت مطبقة	عدد الحاويات، عدد الأقفال والعلامة
	24.765.000 كغ	08 لفيفات ورق	TEMU8323520 '40 حجم مرتفع رقم الختم FXI1354321 الوزن الفارغ: 3.820.00 كغ
	23.349.000 كغ	7 لفيفات ورق	MEDU4652421 '40 حجم مرتفع رقم الختم: FXI1354335 الوزن الفارغ: 3.840.00 كغ
	23.099.000 كغ	7 لفيفات ورق	MEDU7057084 '40 حجم مرتفع رقم الختم: FXI1354462 الوزن الفارغ: 3.840.00 كغ
	23.222.000 كغ	7 لفيفات ورق	MSCU5473281 '40 حجم مرتفع رقم الختم: FXI1354323 الوزن الفارغ: 3.840 كغ
	23.158.000 كغ	7 لفيفات ورق	TCLU9630518 '40 حجم مرتفع رقم الختم: FXI1354278 الوزن الفارغ: 3.890 كغ
	24.585.000 كغ	8 لفيفات ورق	CAIU7795868 '40 حجم مرتفع رقم الختم: FXI1354371 الوزن الفارغ: 3.750 كغ



06 ماي 2021

مكان وتاريخ الإصدار ANTWERP 2020-03-10	تاريخ الشحن 10 مارس 2020
--	-----------------------------

توقيع بالنيابة عن الناقل، شركة أم أس أي مديشيرانيون شيبينغ

من طرف كوكيل .

توقيع غير مقروء

A 315581956



(ب) تخضع وثيقة الشحن هذه لقواعد لاهاي طالما أن القانون الحاكم يجعل قواعد لاهاي أو قواعد لاهاي فيسبي واجبة التطبيق، في هذه الحالة قواعد لاهاي أو قواعد لاهاي-فيسبي المذكورة تطبق على سند الشحن الحالي باعتبارها واجبة التطبيق.

(ج) على الرغم مما سبق، في حالة وباعتبار القانون المعمول به، الأحكام التعاقدية، العرف والممارسة، أو أي قرار قضائي يمدد فترة مسؤولية الناقل، سواء في العقد، الضرر أو الإيداع أو غير ذلك لكل أو أي جزء من الفترة السابقة للتحميل، أو الفترة التي تلي التبريق، بما في ذلك بسبب سوء التسليم، بالتالي للناقل الحق في الاستفادة من كل حقوق الدفاع، الإعفاء، القيود والحرية المنصوص عليها في قواعد لاهاي خلال هذه الفترة الإضافية من المسؤولية، رغم أن الخسارة، الضرر أو سوء التسليم لم يحدث أثناء النقل عن طريق البحر.

2.5 النقل المشترك - تكون مسؤولية الناقل في النقل المشترك كما يلي:

1.2.5 عندما تقع الخسارة أو الضرر أثناء مرحلة النقل من الميناء إلى الميناء، تكون مسؤولية الناقل وفقاً للبند 1.5 أعلاه.

2.2.5 عندما تقع الخسارة أو الضرر أثناء النقل الداخلي، يتعين تحديد مسؤولية الناقل:



(أ) بموجب الأحكام المتضمنة بأي اتفاقية دولية أو قانون أو لائحة وطنية تطبق على وسائل النقل المستعملة، إذا كانت هذه الاتفاقية أو القانون أو اللوائح الوطنية تطبق إجبارياً في حالة إبرام عقد منفصل يتعلق بمرحلة نقل معينة، أو (ب) عندما لا تكون هناك اتفاقية دولية أو قانون أو لائحة وطنية قابلة للتطبيق الإجباري، بموجب عقد النقل الصادر عن الناقل المتعاقد من الباطن لتلك المرحلة من النقل، بما في ذلك أي قيود واستثناءات واردة في العقد، يعتمد هذا العقد من طرف التاجر و الناقل ويذكر كمرجع، في حالة الاتفاق على أن حقوق الناقل والتزاماته تكون هي نفسها بالنسبة للناقل المتعاقد من الباطن، ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مسؤولية الناقل 100 جنيه إسترليني من العملة القانونية عن كل طرد، أو

(ج) إذا قررت أي محكمة أنه ما من اتفاقية دولية أو قانون أو لائحة وطنية تطبق إجبارياً وأنه لا يجوز للناقل أن يحدد مسؤوليته، عند الاقتضاء، بالرجوع إلى عقد نقل المتعاقد من الباطن المطبق، أو عندما لا يكون لدى الناقل المتعاقد من الباطن المذكور عقد نقل، في هذه الحالة يتم الاتفاق تعاقدياً بين التاجر و الناقل على أن مسؤولية الناقل يجب أن تحدد كما لو أن الخسارة و/أو الضرر موضوع النزاع وقع أثناء مرحلة النقل من الميناء إلى الميناء كما هو مبين بالبند 1.5 أعلاه، ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مسؤولية الناقل 100 جنيه إسترليني من العملة القانونية عن كل طرد.

(د) إذا تعذر على التاجر إثبات مكان الخسارة أو الضرر، في هذه الحالة يفترض أن الخسارة أو الضرر قد وقع أثناء مرحلة النقل من الميناء إلى الميناء، وتحدد مسؤولية الناقل كما هو مبين بالبند 1-5 أعلاه.

3.2.5 أي عملية نقل يقوم الناقل بترتيبها للتاجر الذي لا يكون طرفاً في النقل طبقاً لسند الشحن الحالي، تكون تحت مسؤولية، وقت، مخاطرة وعلى حساب التاجر، ويعمل الناقل كوكيل فقط للتاجر.

3.5 التسليم إلى سلطات الجمارك أو الميناء - عندما ينص أي قانون أو لائحة معمول بها في ميناء التبريق أو مكان التسليم على أن تسليم البضاعة إلى التاجر يجب أو قد يتم القيام به من قبل سلطات الجمارك أو الميناء بميناء التبريق أو مكان التسليم، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا العقد، تسليم البضاعة من قبل الناقل إلى الجمارك أو سلطات الميناء، يعتبر تسليم قانوني للبضائع من قبل الناقل إلى التاجر، و الناقل لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر قد يصيب البضائع لأي سبب مهما كان بعد تسليم البضائع من قبل الناقل إلى الجمارك أو سلطات الميناء.



رقم: MEDUBC738524

وثيقة شحن
صفحة ملحقة
صفحة 2 على 3أم أس سي شركة ميديثيرانيون شيبينغ أس أي
رمز SCAC: MSCU 1208 جينيف - سويسرا
14-12 طريق ريو -

تكملة معلومات خاصة مقدمة من طرف الشاحن - لم تفحص من قبل الناقل - الناقل غير مسؤول (انظر المادة 14)

القياس	الوزن الإجمالي	وصف الطرود و البضاعة (تابع بوثيقة الشحن المرفقة صفحات الملحق) إن كانت مطبقة	عدد الحاويات، عدد الأقفال والعلامات
	23.366,000 كغ	7 لفيفات ورق	MISDU7039642 '40 حجم مرتفع رقم الختم: FX11354305 الوزن الفارغ: 3.840,00 كغ
	24.596,000 كغ	8 لفيفات ورق	MEDU467798 '40 حجم مرتفع رقم الختم: EX11354461 الوزن الفارغ: 3.840,00 كغ
	23.305,000 كغ	7 لفيفات ورق	TCNU2644163 '40 حجم مرتفع رقم الختم: FX11354383 الوزن الفارغ: 3.700,00 كغ
	25.555,000 كغ	8 لفيفات ورق	BMOU6024887 '40 حجم مرتفع رقم الختم: FX11354325 الوزن الفارغ: 3.850 كغ
	23.092,000 كغ	7 لفيفات ورق	CAAU5116878 '40 حجم مرتفع رقم الختم: FX11354361 الوزن الفارغ: 3.700 كغ
	23.453,000 كغ	7 لفيفات ورق	TLU5165838 '40 حجم مرتفع رقم الختم: FX11354378 الوزن الفارغ: 3.700 كغ

مستند لدى وزارة العمل
المنشأه: 07/05/2020
2 شارع يوسف الجديد
بسنجلكية
مدير جيم توجمان (مستند مطبوع)

مستند لدى وزارة العمل
المنشأه: 07/05/2020
2 شارع يوسف الجديد
بسنجلكية
مدير جيم توجمان (مستند مطبوع)

06 ماي 2021

توقيع بالنيابة عن الناقل، شركة أم أس أي ميديثيرانيون شيبينغ
من طرف كوكيل
توقيع غير مقروء
A 315581955

مكان وتاريخ الإصدار
ANTWERP
2020-03-10

تاريخ الشحن على ظهر السفينة
10 مارس 2020

من أجل ترحيل مطابقتهم

رقم: MEDUBC738524	وثيقة شحن صفحة ملحقة صفحة 3 على 3	م أس سي شركة ميديثيرانيون شيبينغ أس أي رمز SCAC : MSCU جينيف - سويسرا 14-17 طريق ريو - 208
-------------------	---	--

تكلفة معلومات خاصة مقدمة من طرف الشاحن - لم تتخص من قبل الناقل - الناقل غير مسؤول (انظر المادة 14)			
القياس	الوزن الإجمالي	وصف الطرود و البضاعة (تابع بوثيقة الشحن المرفقة صفحات الملحق) إن كانت مطبقة	عدد الحاويات، عدد الأقفال والعلامة
	23.265.000 كغ	7 لفيفات ورق الوصف: ورق تغليف أبيض الوزن الصافي/ الخام: 308.810 طن مجموع عدد اللفيفات: 13/95 الحاويات مصاريف مسددة	TEMU8270008 40 حجم مرتفع رقم الختم: FX11354424 الوزن الفارغ 3.820.00 كغ
	308.810.000 كغ	المجموع	

توقيع بالنيابة عن الناقل، شركة أم أس سي ميديثيرانيون شيبينغ
أس. أي. من طرف شركة ميديثيرانيون شيبينغ إسبانيا أس. أل. يو.
كوكيل
توقيع غير مقروء

مكان وتاريخ الإصدار ANTWERP 2020-03-10	تاريخ الشحن على ظهر السفينة 10 مارس 2020
--	---

A 315581954

